

# فتح العِيْدِ مِنْ اللَّهِ بِالتعليق عَلَى تَدْرِيْسِ اللَّهِ

## كتاب الصلاة

الشيخ  
د. أمين بن مبارك بن نزلة الزرعبي



«قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية»

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

من هنا باقي التفريغات





كتاب الصلاة

## [٣] باب أوقات الصلاة<sup>(١)</sup>

(١) إذا زالت الشمس<sup>(٢)</sup>، دخل وقت الظهر المختار<sup>(٣)</sup>.

(٢) فإذا صار ظل كُل شيء مِثْلَه -غير الظل الذي زالت عليه الشمس-، دخل الوقت المختار للعصر<sup>(٤)</sup>.

١ - وهو ضروري لظهوره.

٢ - فإذا اصفرَّت الشمس، صار ضروريًا لهما<sup>(٥)</sup> إلى الغروب.

(٣) وبكمال الغروب<sup>(٦)</sup> يدخل المختار للمغرب.

- وهو: بقدر ما تؤدّى<sup>(٧)</sup> بعد تحصيل شروطها<sup>(٨)</sup>.

---

(١) هو الزمن المقدر شرعاً لأداء الصلاة.

(٢) أي: مالت عن كبد السماء.

(٣) وهو وقت مخِيرٍ في إيقاع الصلاة فبأي جزء منه.

(٤) وخرج الوقت المختار للظهور.

(٥) أي: للظهر والعصر، فيكون للظهر وقتان، وللعصر وقتان، والوقت الضروري هو الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لأهل الضرورات كالكافر يسلم، والنائم يستيقظ، والحائض تطهر، والصبي يبلغ.

(٦) بكمال غروب الشمس.

(٧) أي: الصلاة فيه.

(٤) وبغروب الشفق الأحمر يدخل المختار للعشاء إلى ثلث الليل.

١- وهو وما قبله ضروريان للمغرب<sup>(٣)</sup>.

٢- وبقية الليل ضروريٌ لهم<sup>(٣)</sup>.

(٥) فعلم اشتراك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

(٦) وتحتخصُّ الأخيرة<sup>(٤)</sup> بقدرها من الوقت؛ بمعنى: أنه لو زال العذر من دم أو كإغماء، ولم يتحقق من الوقت بعد الظهر ما يسع ركعة بسجديتها بعد الأولى؛ اختصت به الأخيرة، وسقطت الأولى<sup>(٥)</sup>.

(٧) فإذا طلع الفجر الصادق، دخل المختار للصبح.

- وهل هو<sup>(٦)</sup> للطلوع، أو للإسفار الأعلى ثم يكون ضروريًا لها إلى الطلوع؟

قولان<sup>(٧)</sup>.

---

(١) فيكون وقتها واحد مضيق، والقول الثاني: أن وقتها من المغيب إلى ذهب الشفق الأحمر كما في الموطأ (١٢/١)، وهو اختيار الباقي وابن العربي، وهو الأرجح.

(٢) فرقت المغرب اختياري، والضروري منه إلى طلوع الفجر.

(٣) للمغرب والعشاء.

(٤) وهي من الصلوات وهي: العصر والعشاء.

(٥) أي: إذا ضاق الوقت فلم يتسع إلا لصلاة واحدة سقطت المغرب وبقيت العشاء، وكذلك الظهر تسقط ويبقى العصر.

(٦) أي: الوقت المختار.

(٧) القول الأول: أن المختار يمتد للإسفار الأعلى. هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في المدونة، قال ابن عبد السلام: «وهو المشهور».

القول الثاني: أنه يمتد اختياري الصبح لطلوع الشمس، وعليه فلا ضروري لها. وهو رواية ابن وهب في المدونة، وقول الأكثر، وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتنى، قال: «وهو مشهور قول مالك».

ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٢٨٥، ٢٨٦).

(٨) ويدرك الوقت بركعة فيه بسجديها<sup>(١)</sup>.

(٩) وتحرم النافلة في حال:

١ - طلوع الشمس.

٢ - أو غروبها.

٣ - أو خطبة الجمعة<sup>(٢)</sup>.

٤ - أو تذكر الفائتة<sup>(٣)</sup>.

٥ - أو ضيق الوقت<sup>(٤)</sup>.

٦ - أو إقامة لحاضرة.

(١٠) وتكره النافلة:

١ - بعد صلاة العصر إلى أن تصلّى المغربُ.

٢ - وبعد الفجر إلى أن ترتفع الشّمسُ قَدْ رُمِحٌ.

(١) هذا بالنسبة إلى وقت الصبح، أما الصالاتان المشتركتان فتدرك صلاتهما معًا بفضل ركعة بسجديهما عن الأولى منهمما.

(٢) لأنّه منافي للإنتصات ول الحديث: «اجلس فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ» لما قاله رسول الله ﷺ لمن كان قائماً في أثناء في خطبة الجمعة. [رواه ابن ماجه (١١١٥)، والنسائي (١٣٩٩)، وأبو داود (١١١٨)، وصححه الألباني].

(٣) تذكر فرض فائت، وسبب ذلك أنه يؤدي إلى تأخير المذكورة ، والنبي ﷺ قال: «مَنْ تَسْبَيَ صَلَاتَهُ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) ، -واللفظ له-].

(٤) أي: إذا ضاق الوقت على الفريضة الحاضرة.

(١١) ولا يجوز<sup>(١)</sup> تأخير الصلاة إلى الضروري إلا من عذر: كنوم، وحيض<sup>(٢)</sup>.

١ - وهي فيه أداء<sup>(٣)</sup>.

٢ - وفيما بعد الضروري قضاءً.

٣ - ولا يقضى من المعدورين إلا النائم والناسي<sup>(٤)</sup>.



---

(١) أي: يحرم، وهذا حكى ابن رشد في المقدمات (١٥١ / ١) اتفاق أصحاب مالك عليه، وقد قيل: إنه مكروه.

(٢) وكذلك النسيان والإغماء.

(٣) أي: والصلاحة في الضروري أداء لا قضاء، وهذا المشهور.

(٤) للحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، أما الحائض والنفاسة فلأن الانفاق والنص على أنها لا تقضي الصلاة، وأما المغمى عليه؛ فلأنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذهب عقله ولم يقض الصلاة. [ينظر: الموطأ (٢٤)].



## [٤] باب في الأذان والإقامة



(١) الأذان: هو إعلام بدخول الوقت<sup>(١)</sup>.

(٢) ويجب<sup>(٢)</sup> في كل قرية.

(٣) ويسن في:

١ - كل مسجد.

٢ - ولجماعةٍ تطلب غيرها للاجتماع في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(٤) ويندب<sup>(٤)</sup> لها: ١ - إن لم تطلب غيرها في السفر.

٢ - وخارج البلد: كالمفرد<sup>(٥)</sup>.

(٥) ويكره لهما<sup>(٦)</sup> في البلد.

(١) إعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بالفاظ مخصوصة، وصفته في المذهب صفة أذان أهل المدينة سبع عشرة جملة، بتشنيه التكبير وترجيع الشهادتين.

(٢) فحكمه الوجوب، وهو واجب كفائي، وهو مشهور المذهب.

(٣) أي: ويسن الأذان لجماعة يطلبون غيرهم في الحضر إذا دخل الوقت، فإن أذن لغيرها فهو خلاف الأولى - يكره على اختيار اللخمي من قوله مالك.

(٤) أي: يندب الأذان للجماعة.

(٥) أي: أن الفرد يندب له الأذان إن كان خارج البلد.

(٦) أي: الفخذ والجماعة؛ فالفذ والجماعة التي لم تطلب غيرها يكره لهما الأذان في الحضر.

(٦) ويحرم قبل دخول الوقت إلّا الصبح؛ فيندب في سدس الليل الآخر، ويعاد بعد طلوع الفجر.

١- وهل السنة الأولى أو الثاني؟ قوله<sup>(١)</sup>.

(٧) ويجوز تعدد<sup>(٢)</sup>.

(٨) وشروط المؤذن:

١- إسلام.

٢- عقل.

٣- وذكورة<sup>(٣)</sup>.

٤- وبلوغ، أو اعتماد على:

أ- أذان بالغ.

ب- أو أمره.

(٩) ويندب كونه:

١- متظهراً.

٢- صيّتاً<sup>(٤)</sup>.

٣- في محل مرتفع.

---

ينظر: «تبين المسالك» (١/٣١٣).

(١) القول الأول: أن الأذان الأول سنة، والثاني مندوب.

والقول الثاني: أن الأذان الأول مندوب، والثاني سنة.

وقيل: كلاهما سنة، والثاني أو كد. ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٣١٠).

(٢) أي: الأذان والمؤذنون. ينظر: «تبين المسالك» (١/٣١٥).

(٣) ويندب له كذلك استقبال القبلة.

(٤) أي: حسن الصوت من غير تطريب؛ وهو تقطيع الصوت وترعيده. (الأصل). الصيّت في اللغة: شديد الصوت، كما جاء في

«لسان العرب» (٨/٣٠٢)، وقال الدردير: «أي: حسن الصوت مرتفعه». «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»

. (١/٣١١).

٤- وَحَكَايَتِه لِسَامِع بِإِبْدَالِ الْحِيلُلَتِينَ بِالْحَوْقَلَتِينَ.

٥- ويقول بعد الفراغ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّائِمَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِنِيَكَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْنِي الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَنِي»<sup>(١)</sup>.

٦- وفي صحيح الإمام مسلم<sup>(٢)</sup>: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

(١٠) والإِقَامَةَ<sup>(٣)</sup>:

١- سُنَّةُ لَكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَلَوْ مَقْضِيَّةً<sup>(٤)</sup>.

٢- وهي سُنَّةُ عَيْنٍ لِلنَّفَرِ.

٣- وَسُنَّةُ كِفَائِيَّةٍ لِلْجَمَاعَةِ.

٤- وَيَحْسُنُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِقَامَتِهَا لِنَفْسِهَا سَرَّاً<sup>(٥)</sup>.

(١١) والأذان موقوفٌ مثنى<sup>(٦)</sup>، وهي مفردة معربة<sup>(٧)</sup>.

(١) الحديث رواه البخاري (٦١٤)، والنسائي (٦٨٠) واللفظ له.

(٢) برقم (٣٨٦).

(٣) هي إعلام المصلين إقامة الصلاة المكتوبة، وهي عشر جمل.

(٤) ولو كانت صلوات كثيرة فيقيم لكل صلاة.

(٥) على المشهور، وقيل: لا يستحب. [ينظر: مختصر خليل (ص ٢٨)].

(٦) مثنى، أي: يعني فيه اللفظ، وأما الإقامة فمفردة حتى قد قامت الصلاة هذا من حيث اللفظ، أما صفة الأداء فالاذان موقوف

مسترسل، والإقامة معربة حذر.

(٧) أي: الإقامة.

(٨) أي: لا وقف فيها، وإنما تكون حذرًا؛ وذلك بأن يسرع فيها، ويُحطّها عن حال التقطيط. (ع).

(١٢) ويستحب:

١- الدعاء بعدها<sup>(١)</sup>.

٢- ولا يفصل بينها وبين الصلاة، وإن طال أعيادتْ<sup>(٢)</sup>.



---

(١) أي: بالدعاء الوارد بعد الأذان، قال عبد الملك: «ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة». ينظر: «مواهب الجليل» (١٠٦/١).

وأما الدعاء الوارد عند قوله: «قد قامت الصلاة» أنه يقول: «أقامها الله وأدامها»، فقد رواه أبو داود (٥٢٨)؛ قال ابن حجر-رحمه الله: «وهو ضعيف». ينظر: «التلخيص الحبير» (٥٩١/٢).

(٢) لا يفصل بفواصل طويل، فإن فصل أعاد الإقامة.



## ١- فصل في شروط الصلاة<sup>(١)</sup>



(١) طهارة الحدث، وقد تقدّمت<sup>(٢)</sup>.

(٢) وطهارة الخبر<sup>(٣)</sup>؛ وهي:

- الصلاة ببدن طاهر، ومحمول طاهر<sup>(٤)</sup>، وفي محل طاهر؛ وهو ما تَمْسُه أعضاءُ  
المُصَلِّي.

(٣) فإذا صلّى:

١ - بالنجاسة عامداً قادرًا، بطلت<sup>(٥)</sup>.

٢ - وذِكْرُها في الصلاة مُبْطِلٌ:

- إن اتَّسَعَ الوقت.

- وقدِرَ على رفعها.

(١) شروط صحة الصلاة أربعة: طهارة الحدث، وطهارة الخبر، وستر العورة، واستقبال القبلة.[ينظر: الشرح الصغير .][٣٥١/١]

(٢) وهي بالوضوء أو الغسل أو التيمم الذي هو بدل عنهما.

(٣) والخبر: التجسسات وهي صفة حكمية تمنع من أداء ما يشترط له الطهارة.

(٤) من ثوب أو عمامة أو نعل وغير ذلك.[ينظر: الشرح الصغير (١/١٢٣).]

(٥) فطهارة الخبر شرط مع الذكر والقدرة، وإن صلّى ناسيًا عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة، ويندب له أن يعيده في الوقت.

**٣- وإن لم يذكر إلاّ بعد أن سلم، أو عَجَزَ عن رفعها؛ أعادها ندباً، إذا قَدِرَ في الظهرين ما لم تصفر الشمس<sup>(١)</sup>.**

**١- ومن رَعَفَ في الصَّلَاةِ وَظَنَّ استغراقَهُ الْوَقْتَ، تَمَادِي، وَإِلَّا لَا<sup>(٢)</sup>.**

**٢- فإن رَشَحَ:**

**أ- فَتَكَهُ بِأَنَامِلِ الْيُسْرَىِ الْعُلِيَا.**

**ب- فإن لم ينقطع، فبالوسطى.**

**ت- فإن زاد فيها على الدِّرْهَمِ أو قَطْرَأَ أو سَالَ، قَطَعَ<sup>(٣)</sup>.**

**ث- وله البناء<sup>(٤)</sup> بشرطٍ تُطلِبُ مِنَ المطَوَّلاتِ<sup>(٥)</sup>.**



---

(١) وفي المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وفي الصبح إلى طلوع الشمس. [ينظر: المدونة (١٣٨)].

(٢) أي: ظن استغراقه الرعاف للوقت الاختياري تمادي في صلاته، وإلا وجب عليه قطعها.  
ينظر: «تبين المسالك» (١ / ٣٣١).

(٣) قطع إن كان في الوقت متسع كما أنه يقطع إذا لَطَخَهُ الدَّم.

(٤) أي: وله إن خرج لغسل رعافه أن يبني على صلاته، ولا يقطع صلاته استحباباً على مشهور المذهب.

(٥) وهي خمسة شروط: **الأول:** أن يكون المكان الذي ينصرف إليه قريباً، ولا يبعد جداً. **الثاني:** ألا يستدرِر القبلة بلا عذر. **الثالث:** ألا يتكلَّم ولو سهواً. **الرابع:** ألا يطأ نجاسة. **الخامس:** أن يكون في جماعة، على المشهور.  
ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/٥٣٩)، «المقدمات» لابن رشد (١٠٧/١)، «أقرب المسالك» للدردير (١٤)، و«تبين المسالك» (١ / ٣٣٢).



## ٢- فصل في ستور العورة<sup>(١)</sup>



(١) يجب على الرجل والأمة:

١- ستور ما بين السرة والركبة<sup>(٢)</sup>.

٢- بكثيف<sup>(٣)</sup>.

(٤) وتبطل:

١- صلاة الرجل بكشف السوأتين.

٢- والأمة بهما وبالأليتين.

(٥) ويعيد:

(١) وهو شرط مع الذكر والقدرة على المشهور.

(٢) فالركبة ليست بعورة، والفخذ عورة على المشهور، وهذه العورة على نوعين:

الأول: مغلظة وهي السوatan للرجل، وهو الذكر والأثيان وما بين الأليتين، ومن الحرمة ما بين الصدر والركبتين.

الثاني: مخففة، وهو ما عدا ذلك.

وهذا التقسيم يترتب عليه مسألة إعادة الصلاة من عدم الإعادة.

(٣) لا يصف ولا يشف العورة.

(٤) إن كان عامدًا غير قادر.

١- الرجل في الوقت<sup>(١)</sup> للأليتين.

٢- والأمة للفخذين<sup>(٢)</sup>.

(٤) ويجب على الْحُرَّة ستر جميع بدنها وشعرها إلا الوجه والكفين وبطون القدمين.

(٥) وتبطل صلاتها بكشف ما بين ركبتيها إلى صدرها.

- وتعيد لغير ذلك في الوقت<sup>(٣)</sup>.

(٦) ومن عنده<sup>(٤)</sup> ثوبٌ حريرٌ وثوبٌ متنجس<sup>(٥)</sup> يقدّم الحرير<sup>(٦)</sup>.

- فإن لم يوجد إلا المتنجس ولم يقدر على غسله، صلى به.



---

(١) استحباباً.

(٢) عمداً أو جهلاً أو نسياناً. [ينظر: الشرح الصغير (١ / ٣٨٠).]

(٣) عمداً أو جهلاً أو نسياناً. [ينظر: الشرح الصغير (١ / ٣٨٠).]

(٤) أي: من الرجال.

(٥) وقد وجبت عليه الصلاة.

(٦) إذا لم يجد ما يغسل به المتنجس.

### ٣- فصل في الاستقبال

(١) من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة<sup>(١)</sup>؛ وهي:

١- عَيْنُ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ.

٢- وَجْهَتُهَا لِمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهَا.

(٢) وَمَنْ تَحَرَّى<sup>(٢)</sup> وَصَلَّى:

١- إِنْ تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ بَعْدُهَا، أَعْادَ فِي الْوَقْتِ نَدِيًّا: كَمَنْ نَسِيَ جَهَتَهَا.

٢- وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>: كَالْأَعْمَى، وَالْمُنْحَرِفِ يَسِيرًا؛ يَعْتَدِلُانِ إِلَيْهَا وَيُتَمَّانُ.

٣- وَالْبَصِيرُ الْمُنْحَرِفُ<sup>(٤)</sup> كَثِيرًا يَبْتَدِئُهَا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال عَزَّوجَلَ: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ السَّجْدَةِ الْحَرَامَ وَجِئْتُ مَا كُنْتُ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَهُ﴾** [البقرة: ١٤٤]

وهذا الشرط مقيد بالذكر والقدرة.

(٢) جهة القبلة.

(٣) فليبادر باستقبالها ويكمel صلاته.

(٤) على غير اجتهاد.

(٥) أي: يقطع الصلاة وجوابًا، ويبيتىء الصلاة، وضابط الانحراف الكبير هو استبار القبلة أو التشيرق والتغريب لمن كان شمال الكعبة أو جنوبها.

(٣) واعلم أَنَّه إذا كانت الكعبة عندك -مثلاً- في المغيب؛ فانحرافك يميناً إلى قرب العُيوق<sup>(١)</sup>، أو يساراً إلى قرب العقرب<sup>(٢)</sup> من اليسير<sup>(٣)</sup>.

(٤) وَمَنْ سَفَرَ سَفْرُ قَصْرٍ<sup>(٤)</sup>؛ فَلَهُ:

١- التَّنْفُلُ وَإِنْ بُوَتَ عَلَى الدَّابَةِ لِجَهَةِ سَفَرِهِ<sup>(٥)</sup>، إِنْ لَمْ يَكُنْ رَاكِبًا إِلَى جَنْبٍ أَوْ خَلْفٍ<sup>(٦)</sup>.

٢- وَأَنْ يَوْمَئِ بالسُّجُودِ إِلَى الْأَرْضِ<sup>(٧)</sup>.

(٥) وَرَاكِبُ السَّفِينَةِ<sup>(٨)</sup> يَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا<sup>(٩)</sup>.

(٦) وَالخَائِفُ يَصْلِيْهَا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ كَالْعَاجِزِ<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) هو نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن، يتلو الشريان من ناحية الشمال؛ سمي بذلك لأنَّه يعيق الدَّبَرَانَ عن لقاء الشريان.  
ينظر: «لسان العرب» (١٠/٣٣٨)، و«تبين المسالك» (١/٣٥٣).

(٢) هو برج في السماء، من منازله: الشولة، والقلب، والربان. «لسان العرب» (١٠/٢٢٧)، و«تبين المسالك» (١/٣٥٣).  
(٣) فالعيوق يبدو يمين الكعبة قليلاً، والعقرب شمالها.

(٤) وهي أربعة برد في المذهب، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فأربعة برد تعادل ٤٨ ميلًا، والميل الواحد يعادل ٢ كيلومتر إلا ربع، فتكون المسافة ما يقارب ٨٦ كيلومتر.

(٥) أي: وإن لم يستقبل القبلة ولو لم يستقبلها ابتداءً.

(٦) أي: يكون ركبته لهعلى المعتاد لا مقلوبًا أو جاعلاً رجليه معًا على جنب.

(٧) ويجعله أخفض من ركبته.

(٨) يصلِي صلاتَه العاديَّة قائمًا على الاستحباب في النفل.

(٩) أي: إن لم يستطع الدوران معها أتمَّها على قدر الاستطاعة.

(١٠) قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا﴾ [آل عمران: ٢٣٩].

(٧) وتصح التَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ أَوِ الْحِجْرِ<sup>(١)</sup>، لَا الْفَرْضُ<sup>(٢)</sup>.



---

(١) لورود ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) في لا تجوز في الكعبة ولا الحجر ولا فوق ظهر الكعبة، وهل المنع للكراهة أو التحريم؟

ففوق ظهرها محرم لا تصح؛ لأنَّه لم يستقبل الكعبة وداخلها أو في الحجر محل خلاف في المذهب على قولين:

الأول: الكراهة، وعليه يعید في الوقت، وهذا المختار.

الثاني: التحريم، وعليه يعید أبداً.

والراجح صحتها لاستواء الفرض والنفل في الأحكام إلا بدليل يميزهما.

## ٤- فصل في فرائض الصلاة وسننها

(١) فرائض<sup>(١)</sup> الصلاة:

١- النية<sup>(٢)</sup> المعينة<sup>(٣)</sup> عند تكبيرة الإحرام<sup>(٤)</sup>، ملاحظاً ندبًا:

أ- الأداء.

ب- أو القضاء.

ت- أو عدد الركعات.

٢- وتكبيرة الإحرام<sup>(٥)</sup>.

٣- والقيام لها<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وهي أركانها.

(٢) النية: قصد الشيء ومحلها القلب.

(٣) أي: تعين عينها من ظهر أو عصر، وإنما يجب التعين في الفرض وال السنن المؤكدة، وعلى هذا فلا يجزئ نية مطلق الفرض.

(٤) لا قبلها بكثير ولا بعدها، فإن كان قبلها بيسير فقولان مشهوران: الإجزاء وعدمه، والإجزاء هو الأظهر.

(٥) بقلبه، لا بلسانه.

(٦) بلفظ: "الله أكبر" لا يجزئ غيرها.

(٧) أي: لتكبيرة الإحرام.

٤- الفاتحة<sup>(١)(٢)</sup>.

٥- القيام لها<sup>(٣)</sup>.

٦- وركوعٌ؛ تَقْرُب راحتاه فيه من ركبتيه<sup>(٤)</sup>.

٧- ورفع منه<sup>(٥)</sup>.

٨- وسجودٌ؛ يضع فيه جزءاً من جبهته:

أ- على أرضٍ.

ب- أو ثابت متصل بها.

- ويعيد لترك السجود على الأنف في الوقت<sup>(٦)</sup>.

٩- ورفع منه<sup>(٧)</sup>.

١٠- وجلوسٌ بين السجدتين<sup>[٨]</sup>.

---

(١) أي: للفاتحة، في الفرض مع القدرة.

(٢) في كل ركعة للإمام والمنفرد، وللمأمور في الصلاة السرية بحركات لسان لا صمتاً سراً.

(٣) أي: في الفريضة، لا في النافلة.

(٤) هذا هو الركن المجزئ، ولا بد فيه من الطمأنينة.

(٥) أي: من الركوع، وهو القيام بعده ولا بد فيه من الاعتدال والطمأنينة.

(٦) أي: ندبًا، وقيل يجب مراعاة للخلاف، وهذا القول وجيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظُمْ عَلَى الْجَبَّةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْبَدَنَّ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». [رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)].

(٧) يراد به الجلوس بين السجدتين.

(٨) لم يذكر المؤلف هذا الركن، وهو في أصل هذا المتن. ينظر: «أقرب المسالك» (ص: ١٦). في أصل المتن لم يذكر «ورفع منه»، وذكرها المؤلف وهي تغني عنها، قال في الشرح الصغير (١/٢١٣): «وهو بمعنى ورفع منه».

١١ - وَالسَّلَامُ الْمَعْرُفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْ جُلُوسٍ<sup>(١)</sup>.

- وَفِي شَرْطِ نِيَّةِ الْخَرْجَةِ بِهِ مِنِ الصَّلَاةِ خَلَافٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وَالظَّمَانِيَّةُ<sup>(٣)</sup>.

١٣ - وَالْعِدْلُ فِي الْأَرْكَانِ<sup>(٤)</sup>.

١٤ - وَالتَّرْتِيبُ<sup>(٥)</sup>؛ بِأَنْ يَقُرَأُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَبْلُ السُّجُودِ، وَهَذَا.

(٢) وَسَنَّهَا:

١ - قِرَاءَةُ آيَةٍ أَوْ بَعْضِ آيَةٍ:

أ - يَتِمُّ الْكَلَامُ بِهِ.

ب - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

ت - فِي غَيْرِ الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

- وَنَدْبُ إِكْمَالِ سُورَةٍ.

٢ - وَجَهْرٌ؛ أَقْلَهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ فِي الْجَمْعَةِ وَالصَّبَحِ، وَأُولَئِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: لفظه: "السلام عليكم"، وركنه مع الجلوس.

(٢) عَلَى قَوْلِيْنِ:

الْأَوْلَى: وَجُوبُ النِّيَّةِ لِلْخَرْجَةِ مِنِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رَشْدٍ، وَوَجْهُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةُ عِنْدِ الْحَنَابِلَةِ.

الثَّانِي: عَدَمُ وَجْوَهِهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَأَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَصْحَحُ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

يُنْظَرُ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَابِ (١/٥٦٩)، و«الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةِ (٢/٢٤٩)، و«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوْوَيِّ (٣/٣١٧).

(٣) وَهِيَ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ زَمَانًا مَا فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ.

(٤) فِي الرُّكُوعِ وَبَعْدِهِ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

(٥) بَيْنَ الْأَرْكَانِ رَكْنٌ.

(٦) وَالسُّرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

### ٣- والتكبير<sup>(١)</sup>:

أ- للركوع.

ب- والسجود.

ت- وللرفع منه.

ث- وللقيام من التشهد.

٤- وقولُ: «سمع الله لمن حمده» للإمام والفتّ في الرفع من الركوع.

٥- والتشهد الأوّل.

٦- والجلوس له.

٧- والتشهد الثاني.

٨- والجلوس له.

٩- وردُ السلام على من على يساره، إن شاركه في ركعة<sup>(٢)</sup>.

١٠- والجهر بتسلية التحليل.

١١- والزيادة على قدر الطمأنينة في الأركان.

١٢- والسترة للإمام والفتّ، إن خافا من يمر<sup>(٣)</sup>، وأفأها:

أ- طول ذراع.

---

(١) لفظاً دون رفع اليدين، وفي رواية: يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه، وهي الأظهر لموافقة الدليل.

(٢) يسن للمأموم أن يسلم على الإمام وعلى من على يساره، وهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ<sup>(٤)</sup>، وأنكره ابن العربي في المسالك (٣٩٦/٢)، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا تسليمتين.

(٣) والرواية الثانية: أنها سنة مطلقاً، وهي الأرجح.

بـ - وغلظُ رمح.

تـ - ولا يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع.

١٣ - وإنصات المقتدي في الجهر، وإن لم يسمع إمامه.

١٤ - وهل السجود على اليدين والركبتين وصدر القدمين واجب أو سنة؟ خلاف<sup>(١)</sup>.

(٣) ومندوباتها:

١ - رفع اليدين حال الإحرام.

٢ - والجهر بتكبيرته.

٣ - وتطويل قراءة في الصبح والظهر.

٤ - وقصيرها في العصر والمغرب.

٥ - والتتوسيط في العشاء.

- وطوال المفصل من سورة (ق)<sup>(٢)</sup> إلى سورة (عبس)، والوسط منها إلى

(الضحى)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) على أقوال:

القول الأول: أنه مسنون، وهو وجه للشافعية، وهو ما درج عليه خليل، ورجحه ابن رشد.

القول الثاني: أنه مندوب.

القول الثالث: أنه واجب، وهو وجه للشافعية والحنابلة، و اختاره ابن العربي و حكى الإجماع عليه، وذهب الحنفية إلى وجوب السجود على أحد الأعضاء.

وذهب ابن جزي إلى أن السجود على الوجه واليدين واجب بالإجماع، وأما السجود على الركبتين والقدمين فقيل: واجب، وقيل: سنة.

ينظر: «القوانين الفقهية» (٨٦)، «مواهب الجليل» (٣/٥٦٧، ٥٦٦)، «الحاوي الكبير» (٣/١٢٦)، «تبين المسالك» (١/٣٧٣).

(٢) هذا قول، والقول الثاني: إن أول المفصل من الحجرات؛ وهو المعتمد. ينظر: «حاشية الصاوي» (١/١١١)، و«تبين المسالك» (١/٣٧٦).

(٣) وقصره منه إلى الناس.

٦ - والتسبيح في الركوع والسجود.

٧ - والدعاة فيه<sup>(١)</sup>، وبين السجدتين<sup>(٢)</sup>.

٨ - وتمكين اليدين من الركبتين في الركوع.

٩ - والتَّجْنِيْحُ<sup>(٣)</sup> فيه<sup>(٤)</sup> وفي السجود، مع رفع بَطْنِه عن فخذيه.

١٠ - وقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» للمأموم والفذ.

١١ - والإفضاء في الجلسات<sup>(٥)</sup>:

أ - وضع اليدين فيها على الفخذين، ورؤوس الأصابع على الركبتين.

ب - وفي التشهيدين جعل الثلاثة وسط الكف ماداً السباباً إلى جانب الإبهام،  
ويُحرّكها دائمًا<sup>(٦)</sup>.

١٢ - والصلوة على النبي<sup>(٧)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣ - الدعاة في التشهد الأخير<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في السجود.

(٢) بقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»، أو: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني».

(٣) هو مجازاة المرفقين للإبطين. ينظر: «تبين المسالك» (١/٣٧٩).

(٤) أي: في الركوع للذكر في المذهب.

(٥) وذلك بجعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض، وقدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، ونصب قدم اليمنى على اليسرى، وباطن إبهامها على الأرض. (الأصل)، وهو الذي يطلق عليه (الافتراض).

(٦) يميناً وشمالاً تحريكًا وسطًا. «أقرب المسالك» (١٧).

(٧) بعد الشهد الثاني.

(٨) لا الأول لأنهم يرون الانتهاء منه سريعاً.

١٤ - والتيامن في سلام التحليل<sup>(١)</sup>.

١٥ - والقنوت:

أ- ومحله في الأخيرة من الصبح.

ب- ويندب:

- تقديمها على الركوع.

- والإسرار به.

- وكونه بهذا اللفظ؛ وهو: «اللَّهُمَّ إِنَّا نسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنُونَ لَكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ؛ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ؛ نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْحَدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٦ - ولفظ التشهد<sup>(٣)</sup>: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

١٧ - وتقول نديباً بعد تشهد السلام: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجید»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الإمام والفذ والمأمور.

(٢) رواه البيهقي في سننه (٣٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٣) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) بالصيغة الواردة.

(٤) «موطأ مالك»، ت: الأعظمي (١٢٤/٢) برقم: (٣٠٠)، وإسناده صحيح كما في «نصب الرأية» (٤٢٢/١).

(٥) لم أقف على الصلاة في التشهد بهذا اللفظ في كتب الحديث وكتب المالكية، وإنما الوارد كما في «الموطأ» (٥٧٣): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي

١٨ - وتدعو بما تيسّر، ومنه<sup>(١)</sup>: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرَنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَمْنَا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمْ بِهِ مِنَّا؛ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ<sup>(٢)</sup>؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ».<sup>(٣)</sup>




---

العالمين، إنك حميد مجيد». ورواه مسلم (٤٠٥) لكن بلفظ «كما صليت على آل إبراهيم».

(١) أورد ابن أبي زيد القيرواني في كتاب «الرسالة» (١١٨) هذا الدعاء بنحوه، وبعض ألفاظه وردت بها السنة.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ». رواه البخاري برقم: (٤٥٢٢)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٣) قال عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: أخبرته أنَّ النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ». رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

## ٥- فصل في مبطلات الصلاة ومكروراتها

### (١) تُبْطِلُ الصَّلَاةُ:

-١ بِتَرْكِ فَرْضٍ مِنْ فِرَائِصِهَا<sup>(١)</sup>.

-٢ أَوْ بِزِيادَةِ رُكْنٍ<sup>(٢)</sup>، إِنْ كَانَ فَعْلِيًّا: كَالرُّكْوعُ، وَالسُّجُودُ<sup>(٣)</sup>.

-٣ وَبِمَا يُشَغِّلُ عَنْهُ<sup>(٤)(٥)</sup>.

-٤ وَبِالضَّيْحَكِ مُطلَقاً<sup>(٦)</sup>.

-٥ وَبِتَعْمِدِ النَّفَخِ بِالْفَمِ<sup>(٧)</sup>.

-٦ وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أي: عامداً.

(٢) أي: عامداً.

(٣) أما زيادة ركن قولي كالفاتحة فإنها لا تبطل به على الأرجح، وحكي ابن حزم الإجماع على ذلك.

(٤) مما يمنع من أداء الركن كمدافعة للأثنيين.

(٥) أي: عن الركن.

(٦) سواء كان ساهياً أو عامداً.

(٧) على المشهور ولو لم يظهر منه حرف؛ لأن النفخ كلام في المذهب.

(٨) عمداً.

- ٧- وبالقىء إلّا ما قلَّ وَطَهُرُ<sup>(١)</sup>، ولم يرجع بعد وصوله الفم منه شيء<sup>(٢)</sup>.
- ٨- وبالكلام إلّا القليل لِإصلاحها<sup>(٣)</sup>.
- ٩- وبالسلام حال الشك في الإتمام<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- وتصح<sup>(٥)</sup> مع ظن التمام إن تبيّن تحققه<sup>(٦)</sup>.
- ١١- وبسجود المسبوق<sup>(٧)</sup> الذي لم يدرك ركعة<sup>(٨)</sup> مع الإمام قبلياً أو بعدياً<sup>(٩)</sup>.
- ١٢- وبترك السجود القبلي إن كان عن ثلات سننٍ، وطال<sup>(١٠)</sup>.

(١) وهذا خلاف ما ذكره الدردير حيث قال: «وبتعمد قيء ولو ظاهراً قل».

ينظر: «الشرح الصغير» (٤٤٨ / ١).

(٢) فإن كان غلبةً ظاهراً يسيراً ولو لم يتبع منه شيئاً بعد إمكان طرحه فإنه لا يبطلها.

(٣) تبطل الصلاة بتعمد الكلام إلا إذا كان الكلام يسيراً لإصلاح الصلاة.

(٤) أي: من سلم شاكاً في تمام صلاته.

(٥) لمن سلم.

(٦) وإن لم يتبيّن تحققه وتبيّن له عدم الكمال تدارك ما فات بالقرب.

(٧) أي: تبطل الصلاة بسجود المسبوق.

(٨) فإن أدرك لم تبطل.

(٩) سواء كان السجود بعدياً أو قبلياً؛ لأنّه والحالة هذه كمن زاد ركناً متعمداً.

(١٠) كمن ترك الجلسة الوسطى والتشهد ولم يسجد لهما حتى طال الوقت فإنه يعيد صلاته، وإن كان ناجماً عن أقل من ثلات سنن فلا تبطل الصلاة بتركه.

(١١) أما القليلة فلا تضر بإصلاح رداء أو دفع مار.

١٣ - وبالفتح على غير إمامه<sup>(١)</sup>.

١٤ - وبسبق الحديث أو نسيانه.

## (٢) والمكرورات:

١ - الدعاء أثناء الفاتحة وفي الركوع.

٢ - القراءة فيه، أو في السجود.

٣ - الدعاء بعد التشهد الذي لا سلام فيه<sup>(٢)</sup>.

٤ - السجود على ما فيه رفاهية.

- وجاز على الحصير والأرض أفضل.

٥ - والالتفات بلا حاجة.

٦ - وتشبيك الأصابع وفرقعتها.

٧ - والإقعاء<sup>(٣)</sup>.

٨ - والتخصّر.

٩ - والتغميض<sup>(٤)</sup>.

١٠ - ورفع رجلٍ أو وضعها على الآخر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لأنه من الكلام، وليس فيه إصلاح صلاته؛ وأما لو فتح على إمامه فجائز.

(٢) على المشهور، وفي رواية: أنه يشرع وأنه لا فرق بينه وبين التشهد الأخير، وهو الأرجح.

(٣) هو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. وقيل: أن يضع أليته على عقبه، ويجلس على صدور قدميه. ينظر: «لسان العرب» (١٢/١٥٧)، و«القوانين الفقهية» (٨٨).

(٤) ورفع البصر كذلك.

(٥) ويسمى الصَّفَن. ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (٧٦).

١١ - وَالْإِقْرَانُ، لَا الْاعْتِمَادُ عَلَى الْوَاحِدَةِ<sup>(١)</sup>.

١٢ - وَالسُّجُودُ عَلَى كُورٍ<sup>(٢)</sup> عِمَامَتِهِ.

١٣ - وَالْتَّفَكُّرُ بِدُنْيَوِيٌّ.

- فَإِنْ كَثُرَتِ الطَّيَّاتُ<sup>(٣)</sup>.

- أَوْ غَلَبَ التَّفَكُّرُ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صَلَّى<sup>(٤)</sup>.

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ويسمى الصَّفَد. ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (٧٦).

(٢) قال الدردير - رحمه الله -: «فتح الكاف وسكون الواو، مجتمع طاقاتها مما شدَّ على الجبهة إن كان قدر الطاقتين ولا إعادة، فإن كان أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت، فإن كانت فوق الجبهة إلا أنها منعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة». «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٣٩٨)، ينظر: «تبين المسالك» للشيباني (٤٠٨/١).

(٣) أي: طيات العمامة المشدودة على الجبهة.

(٤) أي لم يدر شيئاً عن عدد ما صلى بحيث لم يبق له إلا النية.

(٥) تبطل بالتفكير في دنيوي على ظاهر المذهب، ويعارضه موجب سجود السهو. ينظر: «تبين المسالك» للشيباني (١/٤٠٩).

## ٦- فصل في وجوب القيام في الفريضة

(١) يجب:

١- القيام في الفريضة استقلالاً<sup>(١)</sup>.

٢- فإن عَجَزَ<sup>(٢)</sup>:

أ- استند قائماً<sup>(٣)</sup>.

ب- أو جَلَسَ مستقلاً<sup>(٤)</sup>.

- والترتيب بينهما مندوب.

٣- ثم استند جالساً<sup>(٥)</sup>.

٤- ثم اضطجع على شقّه الأيمن.

٥- فاليسير.

٦- على الظهر، ورجلاه للقبلة.

(١) فالأصل وجوب القيام في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [رواوه البخاري (١١١٧)].

(٢) لمرضٍ أو خوفٍ ونحوه.

(٣) استند ندبًا.

(٤) وجوباً ويستحب التربع.

(٥) استحباباً.

-٧ ثم على البطن، ورأسه للقبلة.

(٢) واعلم أنَّ تقديم الجلوس بحالتيه على ما بعده واجب: كتأخير البطن.

- وفيما بينهما يستحب الترتيب<sup>(١)</sup>.

(٣) والخائف من النزول والعاجز يستقلان في الفرض إن أمكن، ويُؤمِّن بالسجود<sup>(٢)</sup>.

(٤) والذي في ماء يركع إن أمكنه، ويُؤمِّن بالسجود<sup>(٣)</sup>.

- والإيماء بالسجود كله للأرض.



---

(١) فلا ينتقل من القيام إلى الجلوس، ولا من الجلوس إلى الاضطجاع إلا بعد العجز كتأخير البطن على الظهر، أي: أنه واجب.

وأما الترتيب بين الاستقلال والاستناد فمندوب.

(٢) أي: قدر على الركوع وحده ركع، وأوْمًا للسجود إلى الأرض، وإن لم يقدر على الإيماء فيهما أوْمًا لهما معًا، ويكون إيماؤه للسجود أخفض.

(٣) الماء إن كان يصل إلى الحقن بما دونه يصل إلى قائمًا ويرکع ويومي بالسجود، وإن كان إلى صدره فهذا يصل إلى قائمًا ويومي بالركوع والسبعين.

## - فصل في قضاء الفوائت -

(١) يجب:

١- قضاء الفوائت<sup>(١)</sup> فوراً ولو في وقت نهي<sup>(٢)</sup> إلا المشكوك في فواتها<sup>(٣)</sup>.

٢- وتقضى الحضرية حضريّة ولو في السفر، والسفرية سفريّة ولو في الحضر<sup>(٤)</sup>.

(٢) وليشغلسائر أوقاته<sup>(٥)</sup> ما عدا أوقات الحاجة<sup>(٦)</sup>، ويترك النوافل<sup>(٧)</sup>.

(٣) فإن كثرت الفوائت:

١- قدم الحاضرة.

---

(١) وهي كل صلاة فرض نام عنها أو نسيها أو فرط في تركها، ويخرج منه الجنون والإغماء والكفر والحيض والنفاس.

(٢) فيجب المبادرة بالقضاء.

(٣) فلا بد من تحقق فوات الصلاة أو يكون للشك مستند، أي: لا يجب قصاؤها حتى يتحقق الفوت. ينظر: «مواهب الجليل» (٢٦٦/٢)، ط: الرضوان.

(٤) فمن فوت صلاة حضرية ثم ذكرها في السفر يصلحها حضرية، ومن فوت السفرية وذكرها في الحضر صلاها سفرية.

(٥) أي: بقضاء الفوائت.

(٦) وهو وقت الأكل والشرب والتوم ونحوه.

(٧) غير ركعتي الفجر والشفع والوتر وتحية المسجد.

٢- وإن كانت خمساً فدون<sup>(١)</sup>، قدّمها<sup>(٢)</sup> على الحاضرة ولو خرج وقتها<sup>(٣)</sup>.

(٤) والقضاء على الترتيب واجب:

١- فيقدم أولى الفوائت، ثم التي تليها في الفوات.

٢- فإن لم يعلم الأولى ببدأ بالظهر<sup>(٤)</sup>.

(٥) ومن أحرم:

١- بالعصر وهو يعلم أن ظهر يومه في ذمته، بطلت<sup>(٥)</sup>.

٢- وإن لم يتذكّر إلا بعد أن أحّرم، قطع إن لم يُسمّ ركعةً برفعه من سجودها.

- وإلا أتمّها نفلاً بثانية<sup>(٦)</sup>، وجلوسه في الثالثة<sup>(٧)</sup>.

٣- فإن فعل ثلاثة، أتمّها<sup>(٨)</sup> وصلّى الظهر، ثم أعاد العصر ندبًا<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الأربع يسير بالاتفاق والست كثير بالاتفاق، والخلاف في الخمس.

(٢) أي: الفائنة.

(٣) أي: الحاضرة.

وعليه يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة -مع الذكر- وكذلك ترتيب الفوائت فيما بينهما.

(٤) ندبًا؛ لأنّها أول فريضة.

(٥) أي: العصر.

(٦) ثم بعد ذلك يصلّي الظهر والعصر على الترتيب.

(٧) أي: إن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجديتها، رجع للتشهد، فيكون جلوسه للتشهد في ثلاثة ما أتمّها. ينظر «الشرح

الصغير» (١/٤٧٦)

(٨) أي: إن صلّى ثلاثة ركعات أتمّها عصرًا.

(٩) ومعنى ذلك أن الترتيب بين مشتركتي الوقت شرط في الابتداء لا في الأثناء.

**٤ - وكذلك الحُكم في المغرب والعشاء.**

**٥ - ويسير الفوائد مع الحاضرة<sup>(١)</sup>، غير أنه إذا أكمل ركعتين من المغرب أو الصبح<sup>(٢)</sup>، أتم، وأعاد الصبح، لا المغرب<sup>(٣)</sup>.**

**٦ - ولو خالف ما أمر به وأتمَّ التي هو بها<sup>(٤)</sup>، فلا بطلان<sup>(٥)</sup> إلَّا في إحرامه بالعصر عالمًا بالظهر، أو بالعشاء عالمًا بالمغرب<sup>(٦)</sup>.**



---

والقول الثاني أنه شرطٌ فيهما، وهو المعتمد.

والقول الأول قويٌّ في المذهب.

(١) ترتيبها واجب.

(٢) وكذلك الجمعة.

(٣) هذا بالنسبة للفذ والإمام، أما المأمور فإنه إن ذكر يسير الفوائد في صلاة لا يقطع بحال من الأحوال بل يتمادى مع إمامه ويعيد صلاته ندبًا بعد قضاء يسير الفوائد.

(٤) قبل أن يعقد ركعة بسجديهما.

(٥) أي: قد أساء وصلاته صحيحة.

(٦) في حال الابداء؛ لأن الترتيب شرطٌ في مشتركتي الوقت.



## ٨- فصل في أحكام السهو<sup>(١)</sup>



اعلم - وفقك الله- أنَّ السهو إِمَّا بنقص أو بزيادة:

(١) والنقص:

١- إِمَّا بترك:

أ- فضيلة:

- كالقنوت.

- والتسبيح في الركوع.

- والسجود.

ب- أو سُنَّةٌ خفيفة:

- كتكبرة.

- أو تسمية.

فهذا لا سجود عليه.

٢- وِإِمَّا بترك:

أ- سُنَّةٌ مؤكدةٌ:

- كالجهر في الفاتحة.

- أو سُنَّتَيْنِ فأكثر.

(١) يسنُ للساهي سجستان بعد التشهد قبل السلام؛ يتشهد في ثانيتها بلا دعاء، ثم يسلم. اهـ (الأصل).

فهذا يسجد قبل السلام.

بـ- وأكثر ما يقع في:

ـ ترك الجهر.

ـ والسورة.

ـ والتشهد الأول.

ـ وتكبير العيد، فإن تذكر<sup>(١)</sup> قبل الركوع، أعاد القراءة على سنتها، وتدارك السورة والتكبير، وسجد لإعادة الفاتحة بعد السلام.

ـ والساهي عن التشهد، فإن تذكر قبل أن تفارق الأرض يدأه وركبتاه، رجع للجلوس ولا شيء عليه، وإلا مضى؛ فإن رجع بعد إتمام الفاتحة، بطلت صلاته، وقبلها أساء وصحت، وسجد بعد السلام.

ـ وإنما بترك فريضة:

ـ أـ فإن كانت الفاتحة فاتت بالانحناء، فيمضي ويسجد قبل السلام، ثم يعيد وجوباً<sup>(٢)</sup>.

ـ وقيل: ندبًا<sup>(٣)(٤)</sup>.

ـ بـ وإن كان الركوع أو السجود تداركه إن لم يفت.

---

(١) تكبير العيد.

(٢) إن طال الوقت أما بالقرب فيأتي بركة.

(٣) بناءً على حكم الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو تجب في جل الركعات، والأول أرجح.

(٤) أي: يعيد الصلاة إما وجوباً أو ندبًا؛ على خلاف. ينظر «تبين المسالك» (٤٣٣/١).

## — والفوات بالسلام<sup>(١)</sup>.

أو برفع الرأس من ركوع التي تليها إلّا في ترك الركوع فبالانحناء<sup>(٢)</sup>.

— وحيث لم يتذكّر إلّا بعد الفوات؛ بطلت ركعة النقص، وصارت التي تليها بدلاً عنها.

— ويُسجد في فوات التدارك بعد السلام إلّا إذا كانت الثالثة بدلاً عن الثانية فقبل السلام<sup>(٣)</sup>.

— وإن لم يتذكّر النقص<sup>(٤)</sup> إلّا بعد السلام، أحرم وأتى برکعة بدون سورة إن قرب ولم يخرج من المسجد<sup>(٥)</sup>.

— فإن كانت الناقصة من ذوات السور، سجد قبل السلام، وإلّا فبعده.

ت— وإن كان المتروك السلام؛ فإن طال أو خرج من المسجد، بطلت، وإن تذكّر بالقرب ولم يقُمْ، سَلَّمَ ولا شيء عليه.

— فإن قام أو طال لا جدّاً، أعاد التشهد، وسجد بعد السلام.

— وفي انحرافه<sup>(٦)</sup> عن القبلة وتذكّره بالقرب؛ يستقبل ويسلم بلا إعادة التشهد.

(٢) وأما السهو بزيادة فإن كانت من:

### ١- فرائض الصلاة:

---

(١) إن كان المنسي في الركعة الأخيرة.

(٢) للركوع من الركعة التي تليها.

(٣) لنقصه سورة في الركعة الثانية.

(٤) في الركن.

(٥) هذا ضابط للطول، وإن طال أعاد الصلاة وجواباً.

(٦) أي: تارك السلام.

أ- كركعة، أو سجدة.

ب- أو تكرير فاتحة.

ت- ويلحق بذلك زيادة تشهيد، أو جلوسٍ بقدرها.

- سجد بعد السلام.

٢- وإن كانت من السنن:

أ- كسورة<sup>(١)</sup>.

ب- أو تكبيرة<sup>(٢)</sup>.

- فلا سجود.

٣- ومن قرأ الفاتحة في الجهرية مقتصرًا على حركة اللسان ولم يذكر حتى رکع، سجد قبل السلام، وإلا<sup>(٣)</sup> أعادها والسورة جهراً، وسجد بعده.

- وإن أسمعَ في السرّيَّة مِنْ بَعْدِ سجدةٍ بعد السلام.

٤- وإن كانت الريادة من غير جنس الصلاة: كأن يتكلّم ساهيًّا، أو ينفخ بفمه، أو يتتجشّى بصوت، سجد<sup>(٤)</sup>؛ والعمدُ مُبْطِلٌ<sup>(٥)</sup>: كثرة المنافيات<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الركعتين الأوليين أو الآخرين.

(٢) واحدة.

(٣) أي: إن ذكر قبل الرکوع.

(٤) بعد السلام.

(٥) وهو الراجح في الكلام من غير جنس الصلاة، ومرجوح في النفح والتتجشّى.

(٦) مثاله: أن يسلم على غيره ويأكل ويشرب ساهيًّا فتبطل الصلاة.

(٣) وإذا اجتمع عنده نقص وزيادة:

١ - كمن ترك سورة وزاد ركعة.

- غالب جانب النقص، وسجد قبل السلام.

(٤) وتأخير القبلي مكررٌ، وتقديم البعدى حرام، ولا تبطل به الصلاة<sup>(١)</sup>.



---

(١) على المشهور.



## ٩- فصل في سجود التلاوة



(١) يُسَنُ لقارئ<sup>(١)</sup> مُحَصّل لشروط الصلاة<sup>(٢)</sup> في غير وقت نهي السجود<sup>(٣)</sup> في أحد عشر موضعًا:

١- آخر الأعراف<sup>(٤)</sup>.

٢- ﴿وَالآمَال﴾ في الرعد<sup>(٥)</sup>.

٣- و﴿يُؤْمِرُونَ﴾ في النحل<sup>(٦)</sup>.

٤- و﴿خُشُوعًا﴾ في الإسراء<sup>(٧)</sup>.

٥- ﴿وَبِكِيًّا﴾ في مريم<sup>(٨)</sup>.

٦- و﴿مَا يَشَاء﴾ في الحج<sup>(٩)</sup>.

(١) القرآن.

(٢) إن كان خارج الصلاة لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ». [السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٧)].

(٣) أي: سجود التلاوة.

(٤) وهي قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُلَّا يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَيِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٥) الرعد: (١٥).

(٦) النحل: (٥٠).

(٧) الإسراء: (١٠٩).

(٨)

مريم: (٥٨).

٧- و﴿نُفُورًا﴾ في الفرقان<sup>(٢)</sup>.

٨- و﴿الْعَظِيمِ﴾ في النمل<sup>(٣)</sup>.

٩- و﴿لَا يَسْتَكِبُونَ﴾ في السجدة<sup>(٤)</sup>.

١٠- و﴿أَنَابَ﴾ في ص<sup>(٥)</sup>.

١١- و﴿تَعْبُدُونَ﴾ في فصلت<sup>(٦)</sup>.

(٢) ويكتب في الهُوَيِّ لها، والرفع مِنْها<sup>(٨)</sup>.

- بلا إحرام، ولا سلام.

(٣) وسَجَدَ سَامِعٌ، إِن جَلَسَ لِيَتَعَلَّمُ، وصَاحَ القارئُ<sup>(٩)</sup> لِإِمَامَة.

(٤) وَكُرْهَ لِمَحْصُلِ الشُّرُوطِ:

١- تركُها وقتَ الجواز؛ ومنه بعد العصر للاصفار، وبعد الصبح للإسفار: كتعتمدها

---

(١) الحج: (١٨).

(٧) الفرقان: (٦٠).

(٢) الفرقان: (٦٠).

(٣) النمل: (٢٦).

(٤) السجدة: (١٥).

(٥) ص: (٣٤).

(٦) فصلت: (٣٧).

(٧) فالمنذهب لا يرى في الحج إلا سجدة واحدة، وأنحرج كذلك ما في النجم والانشقاق والعلق.

(٨) التكبير له حالتان:

الأولى: إن كان في الصلاة فيسن.

الثانية: إن كان في خارج الصلاة فالمشهور أنه يكبر.

(٩) أي: كان القارئ ممن تصح إمامته.

بفرض<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

-٢- فإن قرأها فيه أو في نفل، سجدها ولو بوقت نهي.

-٣- وإن تجاوزها:

أ- بكائية:

- سجدها.

ت- وَبِكَثِيرٍ:

- أعاد القراءة، وسجد ولو بفرض<sup>(٣)</sup>.

(٥) فإن انحنى لقصدها فركع سهواً، خرّ لها وسجد بعد السلام إن اطمأن فيه<sup>(٤)</sup>.

(٦) ومن انحنى لركوع ساهيًا عنها:

١- فات تداركها في الفرض.

٢- وأعاد قراءتها في ثانية النفل قبل الفاتحة أو بعدها، وسجدها<sup>(٥)</sup>.



---

(١) وهذه الكراهة تتضمن اللبس. [ينظر: الكافي (٢٦٢ / ١)].

(٢) أي: يكره في الفرضية تعمد قراءة السورة التي فيها السجدة خشية التخلط.

ينظر: «تبين المسالك» للشيباني (٤٥٠ / ١).

(٣) وعليه يكره تجاوز موضعها لغير مانع.

(٤) أي: في رکوعه فإن لم يطمئن فلا سجود عليه.

(٥) أي: أنه يقرأ في الثانية الفاتحة، ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد، ثم يقوم ويقرأ السورة التي بعد الفاتحة، وقيل يقرأ الآية قبل الفاتحة، والأول أرجح.

## ١٠- فصل في صلاة الجمعة

(١) الجماعةُ بفرضِ غيرِ الجمعةِ سُنّةً<sup>(١)</sup>.

(٢) وَمَنْ وَصَلَ لِحدِ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَطْمَئِنَّ إِمَامُهُ قَائِمًا، فَقَدْ:

١- أدركَ الرُّكُوعَ.

٢- وَفَضَلَ الْجَمَاعَةَ.

٣- وَانسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَأْمُونِيَّةِ:

أ- فَيَسْجُدُ الْقَبْلَيِّ مَعَهُ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ مَوْجِبَ السُّجُودِ.

ب- إِنْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ، بَطَّلَتْ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَقْدِمَهُ إِمَامُهُ.

(٣) وَشَرْطُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ:

١- ذَكْرًا<sup>(٣)</sup>.

٢- مُسْلِمًا.

٣- عاقِلًا.

---

(١) ويقاتل أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة، قال ابن رشد وابن بشير إنها فرض كفاية بالبلد، فلذلك يقاتلون على تركها. [ينظر: الشرح الصغير (١/٥٣٨).]

(٢) سبق أن تقديم البعدني حرام، ولا تبطل الصلاة به على المشهور، وهنا ذهب إلى البطلان، وهو قول أشهب.

(٣) فلا تصح إماماة المرأة للرجال بلا خلاف، ولا تصح إمامتها النساء في المذهب.

٤- بالغاً<sup>(١)</sup>.

٥- غير مأمورٍ<sup>(٢)</sup>.

٦- ولا معیدٍ ندبًا<sup>(٣)</sup>.

٧- وأن يكون عالماً بما يجب لها وفيها وبما يفسدُها<sup>(٤)</sup>.

٨- سالماً من:

أ- البدعة والغىْسق<sup>(٥)</sup>.

ب- واللحن، ومنه: إبدال حرف بحرف: كالضاد بالظاء<sup>(٦)</sup>.

- وفي هذه الأربعة الأخيرة خلاف<sup>(٧)</sup>.

(٤) ويزاد في الجمعة:

١- الحرية.

٢- والإقامة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) فلا تصح إماماة الصبي.

(٢) أي: لا تصح إماماة مأمور انسحبت عليه حكم المأمورية بأن أدرك ركعة فأكثر.

(٣) أي: لا تصح إماماة معید قد صلی فذاً، وأراد أن يعيد مع الجماعة، ومن صلی خلفه أعاد أبداً.

(٤) وهو أن يكون عالماً بما يتوقف عليه صحة الصلاة.

(٥) مكرورة الصلاة خلفهما، ولا تبطل على المعتمد.

(٦) اللحن قد يكون في الفاتحة أو غيرها، وقد يكون يحيل المعنى أو لا، وقد يكون عمداً أو عجزاً، والأظهر أن المفسد للصلاة ما كان في الفاتحة وأحوال المعنى.

(٧) ينظر الخلاف في: «القوانين الفقهية» ابن جزي (٩٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٥١٢، ٥١٥، ٥١٦).

(٨) وسبب ذلك أنها لا تجب على العبد ولا على المسافر.

## (٥) وشرط صحة الاقتداء:

١- نيتها<sup>(١)</sup>.

٢- والمساواة في عين الصلاة وصفتها.

٣- فلا يصحُّ:

أ- اقتداء قاضٍ بمؤدٍّ، ولا عكسه.

ب- ولا أن يقضي ظهر الأحد، خلفَ مَنْ يقضى ظهر السبت.

ت- وعدم نقص الإمام في القدرة على الأركان عن المأموم<sup>(٢)</sup>.

ث- وعدم سقوفه أو مساواته<sup>(٣)</sup> في الإحرام والسلام.

ـ وبقه في غيرها حرام<sup>(٤)</sup>، ولا يبطل إن أخذ فرضه مع الإمام<sup>(٥)</sup>.

(٦) والإمام الراتب<sup>(٦)</sup> كجماعة تعاود معه الصلاة للفضيلة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) وهي أن ينوي الإمام الاقتداء بالإمام.

(٢) أي: أن مساواة المأموم للإمام في القدرة على الأركان شرطٌ في صحة الاقتداء، فلا يصلني قادر على القيام بجالس عاجز عنه على المشهور.

(٣) أي: المأموم للإمام.

(٤) وعليه أن يرجع وجوبًا حتى يتبع الإمام ويكره مساواته.

(٥) وإن لم بطلت إذا لم يعد.

(٦) هو من نصبه من له ولية التنصيب.

(٧) أي: تعاد معه الصلاة لتحصيل فضل الجماعة اتفاقاً، فمن صلٍّ وحده ثم أتى الإمام وهو يصلٍّ استحب له إعادة الصلاة لتحصيل فضل الجماعة.

١- ولا يعدها لذلك<sup>(١)</sup>.

٢- وله أن يجمع ليلة المطر وحده<sup>(٢)</sup>.

(٧) ويحرم:

١- ابتداء صلاة<sup>(٣)</sup> بعد الإقامة للراتب.

٢- وإن أقيمت على مصلٍ، قطع إن خشي فوات ركعةٍ.

- وإلا أتم النافلة مقتضراً على فرائضها.

- وفي الفرض تفصيٌّ يطلب من المطلولات<sup>(٤)</sup>.

(٨) وتكره إمامته:

١- أعرابي<sup>(٥)</sup>.

٢- وذي سلسٍ.

٣- أو قُروحٍ.

---

(١) أي: لا يعدها الإمام وحده لطلب الفضيلة.

(٢) أي: وللإمام أن يجمع الصلاة ليلة المطر وحده وينوي الإمامة؛ لأنَّه إمام راتب كالجماعة.

(٣) نافلة أو فريضة.

(٤) ملخصه: إن كانت الفريضة غير المقامة وخشي فوت ركعة، قطع ودخل مع الإمام.

وإن كانت الفريضة هي المقامنة نفسها؛ فلها حالتان:

أ- إن دخل فيها وأقيمت الصلاة ولم يعقد ركعة، قطعها.

ب- وإن عقد ركعة كاملة أو ركعتين وكانت الصلاة رباعية، نواها نفلاً وسلام، وإن أكمل ركعة ثالثة، أتم الصلاة فرضاً.

ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣٥٨/٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٥٠٨)، «تبين المسالك»

. (٤٦٦/١).

(٥) لحضرمي وإن كان أقرأ.

- إِلَّا لِمُثْلِهِ.

٤- أَوْ أَغْلَفَ<sup>(١)</sup>.

٥- وَمَجْهُولٍ حَالٍ.

٦- وَتَرْتِيبٌ<sup>(٢)</sup> خَصِّيٌّ أَوْ عَبْدٌ فِي فَرْضٍ أَوْ سَنَةٌ<sup>(٣)</sup>.

(٩) وَتَبْطِل صَلَاة الْمَأْمُوم بِطَلَان صَلَاة إِمَامِه<sup>(٤)</sup> إِلَّا فِي مَسَائِل، مِنْهَا:

١- سَبُقُ الْحَدِيث.

٢- وَنِسِيَانُه<sup>(٥)</sup>.

٣- وَذِكْرُ النِّجَاسَةِ فِي مَحْمُولِهِ أَوْ بَدْنِهِ.

٤- أَوْ سَهْوٌ عَنْ سَجْدَةٍ فَسُبِّحَ لَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ، فَسَجَدَهَا الْمَأْمُوم لِنَفْسِهِ.

٥- وَتَرْكِهِ الْقَبْلِيَّ الْمُتَرْتِبُ عَنْ ثَلَاث سنَن، فَسَجَدَهُ الْمُؤْتَمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْتَنْ.

(٢) أَيْ: يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَا إِمَامِينَ رَاتِبِيْنَ.

(٣) لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ رَفْعَةٍ وَشَرْفٍ وَكُلُّ مَا مِنْ شَأنَهُ أَنْ يَؤْثِرَ فِي ذَلِكَ فَالْأَحْسَنُ تَجْنِبُهُ.

(٤) فَصَلَاتُهُ مَرْتَبَةُ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ.

(٥) أَيْ: صَلَاتُهُ بِالْحَدِيثِ نَاسِيًّا.

(٦) وَزِيدٌ عَلَيْهَا:

أ- ضَحْكُهُ غَلْبَةً أَوْ نِسِيَانًا.

ب- سُقُوطُ سَاتِرٍ عَنْ عُورَتِهِ؛ فَيَقْطَعُ وَيُسْتَخْلِفُ.

ت- إِذَا رَعَفَ، وَاسْتَخْلَفَ.

ث- إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ انْحَرَافًا غَيْرَ مُغْتَفِرٍ فَلَمْ يَأْمُمْ مَفَارِقَتِهِ.

## (١٠) وجاز إماماة:

١- أعمى.

٢- ومُخالِفٍ في الفروع<sup>(١)</sup>.

٣- وصَبِيٌّ بمثله.

٤- وفُضْلٌ مأمور بنهر صغير أو طريق<sup>(٢)</sup>.

---

وقيل غيرها. [ينظر: تبيين المسالك (٤٦٩/١)].

(١) كحنفي وشافعى وحنبلـى.

(٢) بحيث يسمع إمامه أو يرى فعل الإمام أو المأمور بحيث لا تختلط عليه صلاتـه.

(٣) علق عبد الحميد بقوله: «أما ما يفعل في كثير من مساجدنا من صلاة النساء خلف الإمام في غرفة مغلقة؛ لا يرين الإمام ولا من براه، ولا يسمعنـه ولا يتـحسـنه إلا بمكبر الصوت، فالذـي يـظـهـرـ ليـ البـطـلـانـ، وـهـوـ مـنـ بـدـعـ خـواـرـجـ العـصـرـ»، ص(١٠٦).

يكـرـرـ الـدـكـتـورـ إـطـلاقـ لـفـظـ: «مـنـ بـدـعـ خـواـرـجـ العـصـرـ» عـلـىـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ هـيـ مـسـرـحـ لـلـاجـهـادـ، وـلـأـعـلـمـ مـنـ يـقـصـدـ بـخـواـرـجـ الـعـصـرـ إـلـاـ أـنـ إـطـلاقـ خـاطـئـ بـلـ شـكـ، فـالـوـاجـبـ عـلـىـ مـثـلـهـ أـلـاـ يـطـرـحـ هـذـاـ الـطـرـحـ الشـاذـ فـقـهـيـاـ.

قال ابن عبد البر -رحمـهـ اللهـ: «وـكـلـ مـنـ رـأـيـ إـمامـهـ أـوـ سـمـعـهـ وـعـرـفـ خـفـضـهـ وـرـفـعـهـ وـكـانـ خـلـفـهـ، جـازـ أـنـ يـأـتـمـ بـهـ فيـ غـيرـ الـجـمـعـةـ، اـتـصـلـتـ الصـفـوـفـ بـهـ أـوـ لـمـ تـتـصـلـ؛ إـذـاـ رـكـعـ بـرـكـوـعـهـ، وـسـجـدـ بـسـجـوـدـهـ، وـلـمـ يـخـتـلـطـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، وـسـوـاءـ كـانـ بـيـنـهـمـ نـهـرـ أـوـ طـرـيقـ أـوـ لـمـ يـكـنـ». (الكافـيـ) (١٦٣/١)

قال النووي -رحمـهـ اللهـ: «يـشـرـطـ لـصـحةـ الـاقـتـداءـ: عـلـمـ الـمـأـمـوـمـ بـأـنـقـالـاتـ الـإـمـامـ؛ سـوـاءـ صـلـيـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـوـ فـيـ غـيرـهـ، أـوـ أـحـدـهـمـ فـيـ وـالـآـخـرـ فـيـ غـيرـهـ، وـهـذـاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ، قـالـ أـصـحـابـنـاـ: وـيـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ: بـسـمـاعـ الـإـمـامـ، أـوـ مـنـ خـلـفـهـ، أـوـ مـشـاهـدـةـ فـعـلـهـ، أـوـ فـعـلـ مـنـ خـلـفـهـ، وـنـقـلـوـاـ إـلـجـمـاعـ فـيـ جـوـازـ اـعـتـمـادـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ». [ينـظرـ: «المـجـمـوعـ» (٤/٣٠٩)]

ويـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ -صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- يـصـلـيـ مـنـ اللـيـلـ فـيـ حـجـرـتـهـ، وـجـدـارـ الـحـجـرـةـ قـصـيـرـ، فـرـأـيـ النـاسـ شـخـصـ النـيـيـ -صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ-، فـقـامـ أـنـاسـ يـصـلـوـنـ بـصـلـاتـهـ، فـأـصـبـحـوـاـ فـتـحـدـثـوـ بـذـلـكـ». رـوـاهـ البـخـارـيـ (٧٢٩)

٥- وَعُلُوٌّ مَأْمُومٌ، لَا إِمامٌ<sup>(١)</sup>؛ فِي كِرَهِ لِهِ إِلَّا:  
أ- بِكَثِيرٍ.

ب- أَوْ لِضَرْوَرَةٍ.  
ت- أَوْ شَارَكَهُ الْبَعْضُ<sup>(٢)</sup>.

- وَقَصْدُ الْكَبِيرِ مَبْطُولٌ<sup>(٣)</sup>.

(١١) وَلَا يُشْرِطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ<sup>(٤)</sup>:

١- صَلَاتُ الْخُوفِ.

٢- وَالْاسْتِخْلَافِ.

٣- وَالْجَمْعِ.

٤- وَالْجَمْعِ لِلْمَطْرِ.

(١٢) وَنَدْبُ:

١- تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ.

٢- فَرْبُ الْمَنْزِلِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ مِنْهُ.

٣- وَالْأَعْرَفُ يَقْدَمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ: كَالْوَرْعِ، وَالْزَاهِدِ.

(١٣) وَنَدْبُ:

---

(١) فِي كِرَهِ الْمُعْتَمِدِ مِنَ الْمَذَهَبِ.

(٢) فِي كِرَهِ الْمُعْتَمِدِ مِنَ الْمَذَهَبِ.

(٣) الْكَبِيرُ مَحْرُمٌ بِلَا شَكٍّ لَكِنَّهُ عَلَىٰ الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ مِنْ مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ.

(٤) وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ.

١- وقوف ذكر ولو صبياً عن يمينه متأخراً قليلاً.

٢- و الوقوف الاثنين فأكثر خلفه.

٣- والنساء خلف الجميع.

(١٤) ومن وجد الإمام:

١- راكعاً، كبر للإحرام، ثم <sup>(١)</sup> للركوع أو السجود.

- وترك التكبير للإحرام مبطل.

٢- وإن وجده جالساً، كبر للإحرام فقط.

٣- ويقوم للقضاء بتكبير، إن جلس في ثانية أو أدرك دون ركعة، وإن لا فلا.

(١٥) والمسبوق قاض في القراءة، بان فيما سواها، فإن فاتته ثلاث ركعات -مثلاً- من العشاء:

١- قام بعد سلام الإمام، وأتى بر克عة فيها الفاتحة وسورة جهراً.

٢- ثم جلس للتشهد فيها.

٣- ثم قام وأتى بركعة فيها الفاتحة وسورة جهراً.

- ولا يتشهد، بل يقوم ويأتي بركعة بدون سورة، ويتشهد فيها.

٤- ثم يدعوه ويسلم.

(١٦) ومن وجد الإمام في ركوع الأخيرة، وخشى أن يرفع الإمام قبل وصوله إلى الصفة، أحرم حيث

كان، ثم دب إلى الصفة إن قرب، وإن أتم مكانه.

(١٧) ومن شك في إدراك ركعة مع الإمام، أغاثها وقضتها: كمن أدرك الإمام في الركوع، وكبر

---

(١) تكبير الانتقال.

لإحرام حال انحطاطه، فإنه لا يعتد بتلك الركعة<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.



---

(١) من كبر للاحرام في حال الانحطاط للركوع، أي: لم يكبر قائماً الغى تلك الركعة، وصلاته صحيحة على المشهور، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام، هذا إذا لم يحصل بعض التكبير في القيام.



## ١١- فصل في الاستخلاف في الصلاة<sup>(١)</sup>



(١) إذا تذكّر الإمام أنّ بِثُوْبِه نَجَاسَةً أو بَدَنَه، أو تذكّر الحَدَثَ أو سَبَقَه<sup>(٢)</sup>:

١- قَطْعٌ.

٢- واستخْلَفَ رَجُلًا من الجماعة بشرط:

أ. صلاحيته لِإمامـة.

ب. وإدراكـه جُزءاً يُعتَدُّ به من الرَّكعة قبل الاستخلاف<sup>(٣)</sup> وإن برکوع أو سجود<sup>(٤)</sup>.

ولا تبطل إن رفعوا برفعـه قبل الاستخلاف<sup>(٥)</sup> (٢)

- لكن يعود الخليفة<sup>(٦)</sup>، ويعودون معه وجوابـاً.

- فإن لم يعودوا لم تبطل عليهم إن كانوا قد أخذوا فرضـهم مع الأول.

(١) هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتمكـيل الصلاة بهم لعذر قام به.

(٢) هذه أسباب الاستخلاف وكذلك كأن يخشـى تلف مال أو نفسٍ أو جنونٍ أو إغماءٍ.

(٣) وهو أن يدركـه قبل الرفع من الركوع.

(٤) أي: إن حصل له ذلك السبـب في رکوع أو سجود، يرفع الإمام الأول رأسـه من الرکوع بعد الاستخلاف بلا تسمـيع والسجود بلا تكـبير، ويـتـظرـ المـأـمـومـونـ الإمامـ الثـانـيـ.

(٥) لا تبطل صلاة المـأـمـومـينـ إن رفعـواـ معـ الإـيـامـ الـأـوـلـ قبلـ أنـ يـسـتـخـلـفـ.

(٦) للركـوعـ أوـ السـجـودـ.

(٣) ولا يصحُّ أن يستخلف مَن جاء بعد الرفع من الركوع في تلك الركعة<sup>(١)</sup>.

- فإن استخلف بعد قيامه للتليها، صَحَّ.

(٤) والاستخلاف في الجمعة واجب.

- وفي غيرها مندوب.

(٥) ويستخلف الجماعة إن لم يستخلف الإمام.

(٦) ونُدِبَ استخلاف الأقرب.

(٧) ويقرأ مِنْ انتهاء قراءة الأول، فإن لم يعْلَمْ، ابْتَأِ القراءة<sup>(٢)</sup>.

(٨) وإذا كان الخليفة مسبيقاً:

١- أكمل صلاة الأول<sup>(٣)</sup>.

٢- ثم قام لقضاء ما فاته.

٣- وانتظرتُ الجماعة، فإذا سَلَّمَ:

أ. سَلَّمَ المُتَمِّمُ معه.

ب. وقام مَنْ فاته شيء لقضاء ما عليه.

والله أعلم.



---

(١) بأن يكون قد جاء بعد رفع الإمام من الركوع.

(٢) وإذا استخلفه بعد تمام القراءة فلا يعيدها وليركع.

(٣) ثم أشار إلى المؤمنين أن اجلسوا.



## ١٢ - فصل في النوافل



(١) اعلم أنَّ نافلة الصلاة أفضُّ النوافل، كما أنَّ فرضها آكِدُ الفرائض.

(٢) وهي مطلوبة في كُلِّ وقت إلَّا أوقات النَّهْيِ<sup>(١)</sup>.

(٣) ويتأكَّدُ الطلب:

- ١ - قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب والعشاء، وقبل العصر.

- ٢ - ويحصل<sup>(٢)</sup> بركتين.

- ٣ - والأفضل سُتُّ في المغرب<sup>(٣)</sup>، وأربع فيما سواه<sup>(٤)</sup>.

(٤) وقيام الليل مرغَّب فيه.

(٥) والوتر سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ:

١ - وشرط صحته وقوعه بعد العشاء والشَّفَقِ.

٢ - فَيُؤْخَرُ مَنْ قَدَّمَ العِشاء جمِعاً.

(١) وهي كما سبق بعد العصر إلى المغرب، وبعد الفجر إلى الشروق ووقت خطبة الجمعة.

(٢) أي: ويحصل أقلُّ النفل بركتين.

(٣) ورد فيه حديث ضعيفٌ هو عن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سُتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ شَتَّى عَشَرَةِ سَنَةٍ» رواه الترمذى (٤٣٥) وابن ماجه (١١٦٧) قال الترمذى: "حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: =عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً".

(٤) قبل الظهر أربعاً وبعد العصر أربعاً، وبعد العشاء ركتين، وما ورد بأربع ركعات فهو ضعيف، ينظر السلسلة

الضعيفة (٢٧٣٩)، لكنه جاء موقوف عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٧٣).

٣- وكونه بعد شفيع شرط كمال.

٤- ويستحب القراءة فيه بـ«الإخلاص»، و«المعوذتين».

٥- وفي الشفيع بـ«سبح» في الأولى، و«الكافرون» في الثانية.

٦- وأن يختتم به تهجدَه.

(٦) وركعتا الفجر رغبية؛ فوق النافلة ودون السنة<sup>(١)</sup>:

١- وصحتها بعد طلوع الفجر.

٢- ويُستحب تخفيفها.

٣- فإن نسيئاً أو تركها لضيق الوقت أو لإقامة الراتب، قضاها بعد حل النافلة إلى الزوال.

(٧) ومن المتأكد:

١- الضحى: وأقله ركعتان<sup>(٢)</sup>.

وقته من حل النافلة إلى الزوال.

٢- والتراويح<sup>(٣)</sup>: وهي عشرون ركعة .

(١) (الرغبية) في اصطلاح المالكيَّة، هي: ما رغب فيه النبي ﷺ بذكر ثوابه، وداوم عليه بصفة النفل لا المسنون. ينظر: «نشر الورود» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٥٥).

(٢) وأكثره ثمانٍ، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين إلى اثنتي عشرة. ينظر: «مواهب الجليل» (٢/٣٣٠).  
(٣) من المؤكدات.

(٤) ما عدا الشفيع والوتر.

علق الدكتور عبد الحميد هنا قائلاً: «هجرت هذه السنة المجمع عليها من الصحابة ومن بعدهم، فكأن من يصلحها بعشرين ركعة وقع في منكر عظيم أو خالف السنة، وهذا من بدح خوارج العصر»... ثم يقول عن الصلاة بثلاث وعشرين ركعة: «وهو المعمول به في سائر البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً» (ص ١١٢-١١١).

وهذا طرح غير موفق ولا دقيق؛ فكيف هجرت، ثم سائر البلدان تعامل بها؟!

- وَيُنْدِبُ الْخَتْمُ؛ بَأْنِ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةً جُزْءًا.

(٩) ومن دخل المسجد في غير وقت نهي لجلوس:

١- نُدِبَ لَه تَحِيَّتَه بِرَكْعَتَيْنِ نَدِبًا مُتَأَكِّدًا.

٢- وَإِنْ نَوَاهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ أَو الرَّغْيَةِ حَصَلَ لَه ثَوَابُهَا.

(١٠) ومن غلبه النوم عن ورده من الليل صَلَّاه قَبْلَ الصَّبْحِ<sup>(١)</sup>.

- مَا لَمْ يَخْفِ الْإِسْفَارَ بِالصُّبْحِ.

- أَوْ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ.

(١١) ويستحبُّ الْجَهْرُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ.

- إِنْ خَافَ التَّشْوِيشَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمُصَلِّينَ، أَسْرَ كِنَوَافِلَ النَّهَارِ.



---


ثم إن نسبة قول: «أن من صلى إحدى وعشرين ركعة قد خالف السنة» إلى خوارج العصر غير صحيح؛ فخوارج العصر لا يقولون بهذا القول، إلا إن قصد بعض أهل العلم الذين يرون عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ بناء على الأدلة عندهم، فإن كان هذا قصده، فهذا غلط، إذ أن التبديع على المسائل الفقهية خطير، وله تبعات ومفاسد.

(١) أي: قبل صلاة الصبح إذا كان في الوقت متسع.

(٢)(التشوش) من كلام المؤذنين الدّاخِلِينَ، لا أصل له في العربية، كما نَبَّهَ عليه الأزهرِيُّ في «تهذيب اللغة» نقله عنه ابن منظور في «لسان العرب» (٦/٣١١)، ونبَّهَ عليه أيضًا ابن جنِي في كتابه «المقتضب» (٨٥)، وغيرهما، قال ابن جنِي: «وإنما هو التهويش» اهـ، وانظر كذلك «القاموس المحيط» للفيروزآبادِي (٢٩٤/٢). (ع).



## ١٣ - فصل في صلاة المسافر



(١) يسن<sup>١</sup> لمن سافر سفراً مباحاً<sup>(٢)</sup> مسافة أربعة بُرُدٍ وهي: ثمانية وأربعون ميلاً<sup>(٣)</sup> - ذهاباً ولو ببحر؛

قصر رباعية<sup>(٤)</sup>.

(٢) ويبيتده إذا تجاوز البساتين المتصلة بالبلد إن كانت تُسْكَن، وإلا فبالانفصال عن البلد.

(٣) ويقصر البدوي<sup>٥</sup> من حين انفصاله من الحي الذي يرحل برحيله.

- وإلى مثل ذلك يتنهى القصر<sup>(٦)</sup>.

(٤) وبطلت في ثلاثة بُرُدٍ فأقل<sup>(٧)</sup>.

(٥) وصحّت مع الممنع فيما فوق الثلاثة ودون الأربعة: كقصر العاصي بسفره<sup>(٨)</sup>.

(١) سنة مؤكدة عند الأكثر وهو المشهور.

(٢) مأذوناً فيه كواجب أو مندوب أو مباح، خرج منه سفر المحرم.

(٣) الميل: ١٨٤٨ مترًا. «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية»، محمد حلاق (٧١)، أي أن

الميل ١.٨ كيلومترًا، فتكون مسافة القصر بالميل ٤٨ ميلاً؛ وهو ما يساوي ٨٦ كيلومترًا.

(٤) ظهراً وعصرًا وعشاءً.

(٥) أي: بعد رجوعه.

(٦) وهو خمسة وثلاثون ميلاً.

(٧) أي: أئمن قصر في هذه المسافة أو قصر وهو عاصٍ بسفره فصلاته صحيحة مع الممنع، هذا قول.

القول الثاني: أنها لا تصح.

(٦) ولا بد من نية قطع المسافة في أول السفر<sup>(١)</sup>.

١- فإن حدثت<sup>(٢)</sup> في أثناء الطريق، نظر:

- فإن كان بين محل حدوتها ومتنه قصده أربعة بُرُد، قصر.

- وإلا فلا.

٢- ومن انفصل وهو يتضرر رفقة فلا يقصر إلا بوصولها أو الجزم بالسفر دونها<sup>(٣)</sup>.

(٧) ويقطع حكم القصر:

١- نية إقامة أربعة أيام<sup>(٤)</sup> يصلّي فيها عشرين صلاته.

٢- أو توقفه على أمر يقتضي ذلك، ولو ظننا<sup>(٥)</sup>.

٣- ودخول وطنه ولو راجعاً لحاجة أو غلبة: كريح، أو عدو.

٤- ودخول محل زوجته المدخول بها.

(٨) فمن قصد محلًا بعيدًا ووطنه أو محل زوجته دونه، وهو يريد دخول أحدهما، قصر إن كان

---

(١) فإن طرأ عليه تحديد فأراؤن يقطع مسافة دونه، ثم طرأ عليه السفر فلابد أن ينظر للمسافة الجديدة المتبقية.

(٢) أي: النية.

(٣) أي: الذي يتقدم القوم إلى موضع تقصير في مثله الصلاة فيتضررهم حتى يلحقوا به فله حالتان:

الأولى: أن ينفصل عنهم وهو جازم على السفر، فإنه يقصر إذا جاوز بيوت القرية.

الثانية: إن كان لا ينفصل عنهم وهو مرتبط بهم فإنه يتم حتى يلحقوه.

(٤) من غير يومي الدخول والخروج.

(٥) أي: نزل بلدًا لحاجة غالب على ظنه أن قضاءها يتطلب إقامة أربعة أيام، فإن لم ينو الإقامة فإنه لا يقطع ولو جلس شهراً.

بينه وبين المنوي أربعٌ بُعدٌ<sup>(١)</sup>.

- وكذلك إذا انفصل منه ودون قصده أربعة بُعد، وإلا فلا.

(٩) ومن حَدَثَتْ لَهْ نِيَةُ الإِقَامَةِ وَهُوَ يُصْلِّي قَاصِرًا<sup>(٢)</sup>، قَطَعَ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا، وَإِلَّا انفصل عن شفعة<sup>(٣)</sup>.

(١٠) وَكُرِهَ اقتداءُ حاضر بمسافر، وكُلُّ عَلَى سَتَّةِ.

- وَتَأكَّدَ الْكَرَاهَةُ فِي الْعَكْسِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ يَلْزَمُهُ حِينَئِذِ الإِتَّمَامِ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ.

(١١) وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْمَسَافِرِ وَهُوَ نَازِلٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَّ، ثُمَّ لَا يَنْزَلُ إِلَّا بَعْدِ الْأَصْفَارِ، رُخْصٌ لَهُ فِي جَمْعِ الْعَصْرِ مَعَ الظَّهَرِ تَقْدِيمًا.

- وكذلك المَغْرِبُ إِذَا دَخَلَ وَقْتَهُ وَهُوَ نَازِلٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَّ، ثُمَّ لَا يَنْزَلُ إِلَّا بَعْدِ ثَلَاثِ اللَّيْلَاتِ، فَلَهُ جَمْعُ الْعِشَاءِ مَعَهَا تَقْدِيمًا.

---

(١) فإن كان قد دخل ولو مروراً أنت، وكذلك لو قرب منه وكان بينه وبين بلدك أقل مسافة في القصر أتم.

(٢) أي: في حال صلاته.

(٣) أي: له حالتان:

الأولى: إن لم يعقد ركعة فعليه قطع صلاته.

الثانية: إن عقد ركعة ضم إليها ثانية وجعلها نفلاً.

وفي قول ابن الماجشون: أنه يتمنها أربعًا.

(٤) أن يقتدي مسافر بحاضر.

(٥) فدخل وقت الظهر.

(١٢) وإن دخل وقت الظهر وهو سائر، ويريد النزول وقت العصر، فله تأخيرها مع العصر.  
– كما للسائل وقت الغروب تأثيرُ المغرب، إن كان ي يريد النزول بعد الشَّفَقِ، فيجمعها مع العشاء تأخيرًا.  
والله أعلم.



## ٤- فصل في شروط الجمعة وأحكامها

(١) وقت الجمعة كالظُّهُر<sup>(١)</sup>.

(٢) وهي فرض عين على:

- ١ المكْلَف<sup>(٢)</sup>.

- ٢ الذَّكَر<sup>(٣)</sup>.

- ٣ الْحُرُّ.

- ٤ الْمُقِيمِ.

- ٥ الْخَالِي مِنَ الْأَعْذَارِ<sup>(٤)</sup>.

(٣) وشرط وجوبها وصحتها:

- ١ استيطان جماعة مسلمين<sup>(٥)</sup>، تقرَّى بهم قرية<sup>(٦)</sup>، في محل يمكن المثوى به شتاءً

---

(١) من زوال الشمس إلى العصر اختياراً، وإلى المغرب اضطراراً هذا هو المشهور، وفي رواية: أنه إلى العصر وهي الأرجح.

(٢) وهو البالغ العاقل.

(٣) فلا تجب على الأنثى ولكن تصح منها، وكذلك العبد والمسافر.

(٤) سبأني ذكر فصل مستقل لها.

(٥) الاستيطان: الإقامة بقصد التأييد.

(٦) أي تقام وتستغنى بهم القرية.

وصيفاً، مبنيّاً ولو من أخصاص<sup>(١)</sup>.

٢- وإنما تَصِحُّ بِحُضُورِ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْمُتَوَطِّنِينَ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ، باقين لسلامها<sup>(٣)</sup>.

٣- وَإِمَامٌ حَرّ مُقيِّمٌ<sup>(٤)</sup>.

٤- وَخُطْبَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>:

أ- ممّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً<sup>(٦)</sup>.

ب- داخِلِ الْمَسْجِدِ<sup>(٧)</sup>.

ت- بَعْدِ الزِّوَالِ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) خرج من ذلك جماعة لا تتقرى بهم القرية والدور من خيام، وخرج بالاستيطان الإقامة المؤقتة، إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر.

(٢) جمع مفرد **خُص**: وهو البيت يعمل من الخشب والقصب.

ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤٩٥ / ١).

(٣) الجماعة للجمعة شرط بلا خلاف، وإنما الخلاف في تحديد الجماعة.

والذهب فيه روایتان:

الأولى: ذكرها المؤلف.

والثانية: عدم تحديد العدد، وإنما يشترط عدد تتقرى بهم القرية وهو المشهور. [ينظر: القوانين الفقهية (ص ٥٦)].

(٤) لأنها جماعة فلا تصح بلا إمام، ولا تصح إن كان عبداً؛ لأنها لا تجب عليه، ولا مسافراً لأنها لا تجب عليه إلا إن كان الخليفة.

(٥) وهو قائم.

(٦) مما تسميه العرب خطبة بلا حد.

(٧) أن تكون الخطبة داخل المسجد، وهو من المفردات.

(٨) لأنه وقت الجمعة.

ث- وقبل الصلاة.

ج- تحضرهما<sup>(١)</sup> الجماعة المذكورة فأكثر.

٥- في جامع<sup>(٢)</sup>:

أ- مبنيٌ<sup>(٣)</sup> على عادة البلد أو أفضل.

ب- متصل بالبلد أو في حكم المتصل.

ج- متّحد<sup>(٤)</sup>.

فإذا تعددت الجوامع، فهي لأول جامع أقيمت فيه<sup>(٥)</sup>.

(٥) وتحرم الصلاة مع الصّحة في رحبة المسجد وطريقه المتصلة به.

- إلّا إذا ضاق<sup>(٦)</sup> أو اتصلت الصنوف<sup>(٧)</sup>.

(٦) ويُسْنُ<sup>(٨)</sup>:

---

(١) أي: الخطيبين.

(٢) فلا تصح في البيوت ولا في براحة.

(٣) لا محظٍ بحاجزٍ وطوبٍ.

(٤) متّحدٍ في الصلاة فيه، فلا يجوز تعدد الجوامع في المدينة الواحدة إلا لحاجةٍ كضيق مسجد أو اتساع مدينة.

(٥) ولم تصح فيما عداه.

(٦) المسجد فاضطر الناس للصلاة خارجة.

(٧) وما مشى عليه المؤلف ضعيفٌ في المذهب، والمعتمد صحة الجمعة فيهما مطلقاً ضاق المسجد أم لا، اتصلت الصنوف أم

لا. [ينظر: الشرح الصغير (١/٦٢٨)، والشرح الكبير (١/٣٧٦)].

(٨) للجمعة ستة مؤكدة.

١- غسل<sup>(١)</sup> متصل بالرّواح<sup>(٢)</sup> لِكُلّ مصلٍ<sup>(٣)</sup>.

٢- واستقبال الخطيب حال الخطبيين.

(٧) ويندب:

١- تحسين الهيئة<sup>(٤)</sup>.

٢- ولبس الأبيض.

٣- والتطيّب.

٤- والمشي لها.

٥- والتهجير<sup>(٥)</sup>.

٦- وقصیر الخطبيین:

أ- والثانية أقصر.

ب- ورفع الصوت بهما.

ت- وبذؤهما بالحمد لله والصلوة والسلام على النبي ﷺ.

ث- وختم الثانية بـ«يغفر الله لنا ولکم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) غسل الجمعة سنة مؤكدة.

(٢) على المشهور.

(٣) من تجب عليه أو لا تجب.

(٤) باستعمال خصال الفطرة.

(٥) وهو الذهاب في الهاجرة، والمراد بها الساعة السادسة التي يليها الزوال، هي مقسمة إلى ساعات وأجزاء، والذي عليه الجمھور أنها الساعات من طلوع الشمس إلى جلوس الخطيب على المنبر.

(٦) ويجزئ "اذکروا الله يذکرکم". [بنظر: الشرح الصغير (١/٦٣٣)].

## (٨) وَحَرْمَ:

- ١ سَقَرُ مُقِيمٍ بعْدَ الزَّوَالِ<sup>(١)</sup>.
- ٢ وَتَخَطٌ<sup>(٢)</sup>.
- ٣ وَكَلَامُ حَالَ الْخَطَبَيْنِ أَوْ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ.
- ٤ وَسَلَامٌ وَرَدْهٌ.
- ٥ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ.
- ٦ وَنَهْيٌ لَاغٍ، أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ.
- ٧ وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ خَرْجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ<sup>(٣)</sup>.

## (٩) وَكُرَّهَ:

- ١- تَخَطٌ قَبْلَ جُلوسِهِ<sup>(٤)</sup> لِغَيْرِ فُرْجَةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَمِنَ الْمَنْدُوبَاتِ:

- أ- قِرَاءَةُ فِيهِمَا.
- ب- تَوْكِيدُ الْخَطَيبِ عَلَى عَصَمِهِ.
- ت- قِرَاءَةُ الْجَمْعَةِ أَوْ سَبِحَ فِي الْأُولَى، وَالْمَنَافِقُونَ أَوْ الْغَاشِيَةُ فِي الثَّانِيَةِ.
- (١) وَقَبْلَهُ مَكْرُوهٌ.
- (٢) لِلرَّقَابِ أَثْنَاءِ جُلوسِ الْخَطَيبِ.
- (٣) وَلَوْ تَحْيِيَ الْمَسْجِدَ.
- (٤) أَيِّ الْإِمَامِ.
- (٥) إِنْ لَفْرَجَةَ جَازَ.

٢- وَتَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَهَا تَعْبُدُ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٣- وَسَفْرُ مُقِيمٍ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(١٠) وجاز:

١- حَمْدٌ عَاطِسٌ.

٢- وَتَأْمِينٌ.

٣- وَتَعْوِذُ.

٤- وَاسْتغْفَارٌ عِنْدِ ذِكْرِ السَّبَبِ.

- سَرًّا فِي الْجَمِيع<sup>(٣)</sup>.



---

(١) لأجل ما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد، ولا يعارض هذا جعلها عطلة.

(٢) كذا في الأصل، وكذلك عن الشيباني (٥٤٣ / ١)، والصواب: (تعبدًا)؛ لأنَّه مفعول لأجله.

(٣) القليل السر جائز وفي وكثيره المنع كراهة وفي الجهر المنع تحريمًا.

## ١٥ - فصل في أذار الجمعة

(١) أذار الجمعة<sup>(١)</sup> كثيرة:

١- المطر<sup>(٢)</sup>.

٢- والوحـل<sup>(٣)</sup>.

٣- والجـدام المـضرـ بـرأـحتـه<sup>(٤)</sup>.

٤- والمـرض<sup>(٥)</sup>.

٥- والتـمـريـضـ<sup>(٦)</sup>.

٦- واحـتـضـارـ قـرـيبـ أوـ نـحـوـهـ، فـأـولـيـ مـوـتـهـ.

٧- وـخـوفـ حـبـسـ، أوـ ضـربـ، أوـ أـخـذـ مـالـ ظـلـمـاـ<sup>(٧)</sup>.

٨- وـعـدـمـ وـجـودـ قـائـدـ لـأـعـمـىـ لـأـيـهـتـدـيـ بـنـفـسـهـ.

٩- وـكـذـلـكـ مـنـ لـاـ يـجـدـ مـنـ الـلـبـاسـ إـلـاـ مـاـ يـزـرـيـ بـهـ وـيـخـلـ بـمـرـوعـتـهـ.

(٢) ويـجـبـ تـجـنـبـ مـاـ فـيـهـ رـائـحـةـ كـرـيـهـةـ، وـإـزـالـتـهـ إـذـاـ وـجـدـتـ إـنـ أـمـكـنـ.

---

(١) المسقطة لها.

(٢) الشديد الذي يحمل على تنفسية الرأس.

(٣) شدة الطين الذي يحمل الناس على خلع النعال.

(٤) وهو الشديد الذي تؤذي رائحته، ويقاس عليه كل مرضٍ تؤذي رائحته.

(٥) الذي يشق معه الوصول مائشًا أو راكبًا.

(٦) لقـرـيبـ أوـ بـعـيدـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـقـومـ بـهـ.

(٧) في غير حق شرعـيـ.

- وإلا ترك الرَّوَاحَ<sup>(١)</sup>.

(٣) ويحرم:

٣- وسائل العقود<sup>(٢)</sup>.

٢- والإجارة.

١- البيع.

- بعد الأذان الثاني<sup>(٣)</sup>.

(٤) وفسخ ما سوى التبرع<sup>(٤)</sup> والنكاح<sup>(٥)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) فمن تخلف بلا عذر أثم، ولو صلاها ظهراً قبل الإمام لم تجزئه على المشهور.

(٢) تحرم وتفسخ إلا النكاح فإنه يحرم ولا يفسخ.

(٣) وإلى الفراغ من الصلاة.

(٤) كالنهاية والصدقة.

(٥) فالنكاح يحرم بلا فسخ، وفي رواية يفسخ الجميع. واختاره ابن العربي. [ينظر: تبيان المسالك (١/٥٥٤).]

## ١٦ - فصل في صلاة العيدين

(١) صلاة العيدين:

١ - سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>، لمن تجب عليه الجمعة<sup>(٢)</sup>.

٢ - مندوبة لغيرهم<sup>(٣)</sup>، إلا الحاج وأهل منى<sup>(٤)</sup>.

(٢) وهي:

١ - ركعتان من حل النافلة<sup>(٥)</sup> إلى الزوال.

٢ - يكبر بعد الإحرام ستاً<sup>(٦)</sup>، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام<sup>(٧)</sup>.

٣ - ولا يفصل إلا بقدر تكبير المؤتم<sup>(٨)</sup>.

(١) في مشهور المذهب.

(٢) وهو المكلف الذكر المقيم الخالي من الأعذار.

(٣) أي: لغير من تجب عليه الجمعة.

(٤) فلا شرع لهم.

(٥) وهو ارتفاع الشمس قدر رمح.

(٦) وسبعاً بها.

(٧) كل ذلك قبل القراءة.

(٨) فليس بين التكبير ذكر ولا دعاء.

- وتحرّاه المؤتمِّ إِنْ لَمْ يسْمَعْ<sup>(١)</sup>.

٤- فإن نسيه أو بعضه<sup>(٢)</sup>:

أ. وتدكّره قبل أن يركع، أتى به وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام<sup>(٣)</sup>.

ب. فإن تذكّرَه بعد أن يركع، تركه وسجّد قبل السلام<sup>(٤)</sup>، ولو لتكبيرة واحدة<sup>(٥)</sup>.

(٣) ومنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ:

١- قبل أن يرکع<sup>(٦)</sup>، أتى بتكبير<sup>(٧)</sup>.

٢- فإن رکع الإمام، تركه<sup>(٨)</sup> وتبّعه<sup>(٩)</sup>.

٣- ومدرک الثانية يكبير خمساً غير الإحرام، وفي ركعة القضاء ستّاً غير تكبيرة القيام.

٤- ومثله منْ أَدْرَكَ دون ركعة<sup>(١٠)</sup>.

(١) المأموم إن سمع تكبير الإمام كبر معه، وإن لم يسمع قدر وتحرّى ثم كبر.

(٢) أي: التكبير.

(٣) لأنّه زاد.

(٤) لأنّه أنقص.

(٥) فالتكبير في صلاة العيد سنة مؤكدة.

(٦) أي: في القراءة.

(٧) أي: تكبيرات العيد.

(٨) أي: التكبير.

(٩) أي: الإمام، وهذا هو المشهور.

(١٠) يقوم ويأتي برکعة يكبير فيها ستّاً غير تكبيرة الإحرام ثمّ في الثانية خمساً.

## (٤) ونُدب:

١- إحياءً ليلتي العيد <sup>(١)</sup>.

٢- وغسل يدخل وقته في السادس الأخير.

- وكوته بعد الصبح أفضل <sup>(٣)</sup>.

٣- وتنزيه.

٤- وتطيب، وإن لغير مصل <sup>(٤)</sup>.

٥- ومشي في الذهاب، وإبدال الطريق في الرجوع.

٦- وفطر قبل الغدو <sup>(٤)</sup>، وكوته على تمر.

- وتأخره في النحر.

- والأفضل للمضحي الإفطار على شيء من أضحيةه.

٧- والتكبير جهرا في الغدو للعبيد إلى الشروع في الصلاة <sup>(٥)</sup>.

- ويعاوده سرا في سكتات الخطيب بعد تكبيره <sup>(٦)</sup>.

---

(١) والراجح الصحيح أنه غير مندوب.

(٢) لما روي عن أبي أمامة وغيره مرفوعاً وموقعاً: «من أحيا ليالي العيد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال ابن الملقن وابن الجوزي -رحمهما الله-: «هذا حديث لا يصح؛ في إسناده آفات». ينظر: «البدر المنير» (٢٨/٥)، و«العلل المتناهية» (٥٦٢/٢).

(٣) الغسل مستحب للعيد، وأفضله بعد صلاة الصبح، ويدخل وقته بعد السادس الليل.

(٤) في عيد الفطر.

(٥) ثم ينقطع في الفطر والأضحى، ويعود في الأضحى عقب الصلوات.

(٦) قاله ابن حبيب. [ينظر: منح الجليل (٤٦٦/١)].

٨- وإيقاعُهُمَا<sup>(١)</sup> بالْمُصَلِّ إِلَّا بِمَكَةَ.

٩- وصَلَاتُهُمَا لِمَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>.

١٠- وقراءتُهُمَا بـ«سَبْحٍ» وـ«الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup>.

١١- وخطبتان<sup>(٤)</sup> كالجامعة لهما.

أ- وبعديتُهُمَا<sup>(٥)</sup>.

ب- واستفتحاهُمَا بِتَكْبِيرٍ، وَتَخْلِيلِهِمَا بِهِ بِلَا حَدًّ.

ت- واستسماعُهُمَا<sup>(٦)</sup>.

(٥) والتَّكْبِيرُ إِثْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيَضَةً:

١- مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٧)</sup> إِلَى صَبَحِ يَوْمِ الرَّابِعِ<sup>(٨)</sup>.

- فَإِنْ نَسِيَ، كَبَرَ إِنْ قَرُبَ.

٢- ولِفَظِهِ: «الله أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، فَإِنْ زادَ بَعْدَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَاللهُ الْحَمْدُ»،

---

(١) أي: الركعتين.

(٢) أي: من فاتته صلاة العيد مع الإمام ندب له أن يصليهها بتكبيرها.

(٣) ونحوها كالغاشية.

(٤) مندوبة.

(٥) لا كالجامعة قبلها.

(٦) أي: للمأمومين مندوب.

(٧) لا من فجره.

(٨) لا إلى عصره كما قال أبو حنيفة وأحمد.

فحسن<sup>(١)</sup>.

(٦) وُكْرَهٌ تَنْفُلٌ<sup>(٢)</sup> بِالْمُصْلِي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هذه الصيغة مستحسنة في المذهب.

(٢) قبل صلاة العيد وبعدها.

(٣) خرج بذلك المسجد فيتغل فيه وفي البيت.

## ١٧ - فصل في صلاة الكسوف والخسوف<sup>(١)</sup>

(١) سُنَّ وَتَأَكَّدَ:

١- لِكُسُوفِ الشمْسِ - ولو بعضاً - ركعتان<sup>(٢)</sup>:

أ- يُكَبِّرُ.

ب- ويقرأ الفاتحة وسورة<sup>(٣)</sup>.

ت- ويرکع.

ث- ثم يرفع، ويقرأ الفاتحة وسورة.

ج- ثم يركع ويرفع.

ح- ويسجد سجدةتين.

- ويفعل في الثانية كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) أصل (الكسف) في اللغة: التغيير، وأصل (الخسف) يدل على غموض وغُور. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/١٨٠) و(٥/١٧٧). فالكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو بعضه، والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه، وقد يستعمل كُلُّ منها في معنى الآخر. ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/٤٢٧)، «تبين المسالك» (٢/٢٩).

تنبيه: لعل الأدق أن يقال: انحراف ضوء أحد النيرين.

(٢) في جماعة في المسجد كما سيأتي.

(٣) سرّاً في المذهب.

(٤) أي: أن في كل ركعة ركوعان.

٢- وَوَقْتُهَا كَالْعِيدَيْنِ<sup>(١)</sup>.

(٢) وَيُسْتَحْبُّ:

١- القراءة فيها بالطوال سرًّا.

٢- وتطويل الركوع والسجود نحوًّا من البقرة.

- إِلَّا لِخَوْفِ خُرُوجِ وَقْتٍ، أو ضرر مؤتمٌ.

(٣) وَنُدِبَّ:

١- وَعَظُّ بعدها<sup>(٢)</sup>.

٢- وِفْعُلُّها في المسجد.

٣- وِجْمَاعَةً.

(٤) وَتُدْرَكُ الركعة بالركوع الثاني.

(٥) وَيُنْدَبُ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ:

- ركعتان كالنوافل<sup>(٣)</sup>.

(٦) وَتَكْرَارُهُما حَتَّى يَنْجَلِي أَوْ يَغْرِبُ أَوْ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؛ مَنْدُوبٌ آخَرٌ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

وفي رواية: أنها تصلٰى في كل وقت صلاة، وإن كان بعد الزوال، وهذه الأرجح.

(٢) بلا خطبة.

(٣) بلا جماعة؛ لأنَّه ورد الأمر بها دون بيان كيفيةه، والأَظْهَرُ أنها ككسوف الشمس، وهو قول ابن الماجشون من المالكية، وتكون القراءة فيها جهراً لاسراً.

(٤) لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [رواوه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩١١)].

## ١٧- فصل في صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

(١) يسنُ:

١- لمحاج شرائب أو سقى زرع صلاة:

أ- ركعتين كسائر النوافل<sup>(٢)</sup>.

بـ- وقتها كالعیدین<sup>(٣)</sup>.

٢- وبعدهما خطبتان فيهما:

أـ- وعظٌ وتذکیر، ويخلّلهم بالاستغفار.

بـ- ثم يستقبل الخطيب القبلة قائمًا.

تـ- ويحول رداءه؛ ويجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر<sup>(٤)</sup>.

ـ- وكذلك الرجال وهم جلوس<sup>(٥)</sup>.

ثـ- ثم يدعوا بابتهالٍ وتضرع، وهم يؤمّنون.

---

(١) هو شرعاً: طلب سقى الماء من الله عند حصول الجدب.

(٢) يجهر فيهما لا كالعید، ويقرأ فيهما بسبح ونحوها كالغاشية في المصلی.

(٣) لا تصلی في غير ذلك الوقت، وهو من المفردات.

(٤) والقلب فيه خلاف، منع منه ابن أبي زيد، وأجازه ابن عبد البر.

(٥) تبعاً للإمام الرجال لا النساء.

٣- وَتَكْرَارُهُ<sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ يَحْصُلِ السَّقْيُ الْكَافِيُّ.

(٢) ويُسْتَحْبِطُ:

١- أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ صُحْيٌ مَا شِئْنَ بِزَلَّة<sup>(٢)</sup> وَانْكِسَارٌ.

٢- وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا شَابَّة<sup>(٣)</sup> أَوْ غَيْرُ مُمَيِّزٍ.

٣- وَلَا يُقِيمُونَهَا<sup>(٤)</sup> لِغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ لَهُمْ<sup>(٥)</sup>.



---

(١) يَسِنْ أَيِ الْاسْتِسْقاءُ.

(٢) هِيَ: بَكْسَرُ الْمُوحَدَةِ، وَسُكُونُ الدَّالِ الْمُعَجمَةِ، وَالْبِذْلَةُ: مَا يَمْتَهِنُ مِنِ الثَّيَابِ، وَالتَّبْذُلُ: تَرْكُ التَّزِينِ. يَنْظُرُ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٤٩٥/٢).

(٣) لِوَجْدِ الْفَتْنَةِ بِهَا.

(٤) أَيِ: لَا يَصْلُونَ الْاسْتِسْقاءَ لِغَيْرِهِمْ.

(٥) وَلَكِنْ يَدْعُونَ لِغَيْرِهِمْ.

## [٥] - باب فيما يجب للميت المسلم

(١) يجب <sup>(١)</sup> غسل الميت:

١- المسلم، ولو صغيراً إن تحققت حياته بعد الولادة <sup>(٢)</sup>.

٢- إلا شهيد المعتراك في قتال الكفار <sup>(٣)</sup>.

(١) على المشهور، وهو بلا حد عدد في المذهب.

(٢) فإن لم تتحقق حياته بالاستهلال صار حاكراً.

(٣) علق عبد الحميد هنا قائلاً: «من قُتل في الاحتجاجات على الظالم والمظاهرات الصحيحة فهو من سادات الشهداء؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»، رواه الحاكم، (ص ١٢٧).

وهذا مجانب لعقيدة أهل السنة والجماعة فال ihtاجات العامة على الحكام هي من الخروج المحرم على الحاكم، وهي شرُّ وفساد ومخالفة للنص الصريح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن علقة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأَلَ سَلَمَةَ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَمْتُ عَلَيْنَا أُمَّرَاءً يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟»، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَدَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُو وَأَطِيعُو، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، مسلم (١٨٤٦).

قال الإمام ابن أبي زمین: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَى بَخْلَافِ السُّنْنَةِ»، «أصول السنّة» (٤٠١).

وأما استدلاله بالحديث ففي غير محله، إذ الاحتجاجات تكون جماعية على الحاكم، والحديث نص على «رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»، وفرق بين الاثنين؛ فالحديث يدل على أن رجلاً يقوم إلى الحاكم فينصحه، لا على الحاكم، كما يدل إلى الذهاب إليه، لا الكلام عليه على الملا، كما في الحديث أن أفضل الجهاد: «كلمة حق عند ذي سلطان جائز» رواه ابن ماجه (٤٠١٢)، فقوله «عند» يفيد الذهاب إليه ونصحه، وقد قيدت النصوص وموافق الصحابة ذلك بالسر؛ كما في الحديث: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبَدِّلُ لَهُ عَلَانِيَّةً؛ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»، المسند (١٥٣٣).

(٢) وهو كَغْسِلِ الْجَنَابَةِ إِجْرَاءً وَكَمَاً<sup>(٣)</sup>.

(٣) ويندب:

١- تنظيفه قبل ذلك <sup>(٣)</sup> بِكَسِدٍ مع الماء.

٢- وبعده <sup>(٤)</sup> بماء فيه كافور.

(٤) وتكفيه:

١- والواجب منه ما يستر جميعَ الجسد <sup>(٦)</sup>.

٢- والكامِلُ:

أ- إزارٌ، وقميصٌ، وعمامة، ولِفَافَاتٍ <sup>(٧)</sup>.

ب- وللمرأة كذلك؛ بزيادة لِفَافَاتٍ، وإبدال العِمامَة بالخِمار <sup>(٨)</sup>.

---

والعجب أن الدكتور جعل المقابلة مع السلطان ضد الخارجين المتظاهرين خوارج، وجعل الخروج والمظاهرات شهادة! وهذا قلب في الحقائق العلمية، والنبي ﷺ أمر بالقتال مع السلطان ضد الخارجين عليه؛ فقال: «مَنْ أَتَكُنْ وَأَمْرُكُنْ جَمِيعُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»، رواه البخاري (١٨٥٢).  
(١) فيدفن بشيابه، ولا يغسل.

(٢) الإجزاء الغسل كاملاً، والكمال بإزالة الأذى، ثم الوضوء ثم الغسل كاملاً.

(٣) قبل الغسل.

(٤) أي: الغسل.

(٥) أي: واجب.

(٦) أي: ثوب واحد يستر جميعَ الجسد.

(٧) ما يُلَفُ على الميت ويندرج فيه. (ع).

(٨) فالرجل في خمسة أثواب، والمرأة في سبعة.

(٥) ويندُبُ:

١- تطييب الكفن.

٢- ووضع قطن فيه حنوط<sup>(١)</sup> على منافذه ومراقه<sup>(٢)</sup>.

(٦) والصلة عليه:

١- مِن فروض الكفاية.

٢- وأركانها:

أ- النية.

ب- وقيام.

ت- وأربع تكبيرات<sup>(٤)</sup>.

ث- وداعاً بينهن للميت بما تيسر<sup>(٥)</sup>.

ج- والسلام<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الحنوط مسک وكافور.

(٢) الحنوط وحده على مراقه ومواضع السجود، والحنوط مع القطن على المنافذ: العين والأذن والفم والمخرج.

(٣) هو ما سفل من البطن فما تحته من المواقع التي ترق جلودها. ينظر: «تاج العروس» (٢٥/٣٥٨)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/٦٨٠). فهي ما رقّ من بدنها كإبطيه ورفغيه وخلف أذنيه وتحت حقوه وركبتيه. [ينظر: الشرح الكبير (١/٤١٨).]

(٤) يرفع يديه عند الأولى فقط.

(٥) فلا يقرأ الفاتحة في مشهور المذهب.

(٦) تسليمه خفيفه عن يمينه.

(٧) ومن أدرك الإمام في الدعاء:

١- فلا يحرِّم إلَّا عند تكبيره<sup>(١)</sup>.

٢- ويقضِي ما فاته بعد سلام الإمام.

٣- فإن رفعت الجنائزُ، تابع التكبير بلا دعاء<sup>(٢)</sup>، ثم سلم.

(٨) ويجب دفنه<sup>(٣)</sup>:

١- ولو شهيدًا أو سقطًا<sup>(٤)</sup>.

٢- وحد الواجب ما يحفظه من الهوام<sup>(٥)</sup>.

(٩) ويستحبُّ:

١- تعويقه إلى الكتيف<sup>(٦)</sup> أو الوسط.

٢- واللحد<sup>(٧)</sup>.

٣- والوضع على اليمين مقبلاً<sup>(٨)</sup>.

٤- قول الواضع: «باسم الله، وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) فإن كبر فيه خلاف، الأكثرون على أنه غير معتمد به، وذهب أشهب إلى الاعتداد به.

(٢) لثلا تصير صلاة على غائب، وهي غير مشروعة، مخصوصة للنبي ﷺ في التجاشي.

(٣) أي: الميت.

(٤) السقط: بشليث السين والكسر أكثر؛ الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ينظر: «السان العربي» (٢٠٧/٧).

(٥) ويعن ظهور رائحته.

(٦) طولاً من القدم إلى الكتف.

(٧) إن كانت الأرض صلبة وإلا فالشُّقُّ.

(٨) أي: على شبه الأيمن مستقبلاً القبلة.

٥- وسُدَّ عَلَيْهِ بَلَنْ أَوْ لَوْحٍ.

٦- ويقال حينئذ: «اللهم إنَّ صاحبنا قد نزل بك، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك؛ اللهم ثبتْ عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١٠) ويستحب زيارة القبور بلا حدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١١) ويكره:

١- تَجْصِيصُهَا.

٢- والبناء عليها.

- وقد يحرم لما يعرض من قصد المباهاة، أو فتنَة لصاحبه، أو وَقْفَيَّةً للأرض<sup>(٤)</sup>.

(١٢) ويستحب تَسْنِيمُ القبور، وعدم رَفعِها.

(١٣) ولا حَدَّ في الدعاء للْمَيِّتِ<sup>(٥)</sup>.

١- وهو واجبٌ بين التكبيرات.

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٣٢١٥)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والن saiي في الكبرى (١٠٩٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٧) دون قوله: «اللهم تقبله بأحسن قبول»؛ فلم أقف عليه.

(٢) الدعاء أورده مالك في «المدونة الكبرى» عن ابن مسعود -رضي الله عنه- يرفعه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٧٦/١). وأخرجه السيوطي في «الدر المثور» (١/٥٤٣). وعزاه لسعيد بن منصور ولم أقف عليه.

(٣) للرجال بلا خلاف، أما النساء فقد اختلف فيه زيارتهن على قولين: المنع والجواز، والتفريق بين الشابة والمتجللة. [ينظر: الشرح الصغير (١/٧٠٠)].

(٤) أي: أن تكون الأرض غير مباحةً كأن تكون وقعاً.

(٥) أي: في الصلاة عليه.

٢- مستحبٌ بعد الرابعة<sup>(١)</sup>.

• قال الإمام ابن أبي زيد<sup>(٢)</sup>:

ومن أحسن ما قيل في ذلك: «الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكرباء، والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قادر، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، اللهم إنك عبدك ابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحيه، وأنت أعلم بسره وعلاناته...» إلى آخر ما ذكر في «العشماوية» و«الرسالة»<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١٤) ونِدَبَ:

١- تعزيةٌ لأهلهٗ بعد الدفن<sup>(٥)</sup>. ٢- وتهيئةٌ طعامٍ لهم.

---

(١) وأن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القير沃اني المالكي، أخذ عن: أبي بكر بن اللباد، ومحمد بن مسرا، والقطان، وأخذ عنه: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البرداعي، وأبو بكر بن وهب، من مؤلفاته: «النوادر والزيادات»، «مختصر المدونة»، «الرسالة لابن أبي زيد القير沃اني»، توفي سنة ٣٨٦هـ. ينظر: «السير الذهبي» (١٧/١٠)، «الديجاج المذهب» لابن فرحون (١/٣٧١)، «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/٢٢٦).

(٣) هذا استحسانٌ، وما ورد في السنة أحسن.

(٤) تمامه هو: «... جئناك شفاعة له فشفعنا فيه، اللهم إننا نستجير بجبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة؛ اللهم قِه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنـه وعافـهـ، وأكرم نزلـهـ ووسـعـ مدخلـهـ، واغسلـهـ بماء وثلـجـ وبرـدـ، ونقـهـ منـ الخطـاياـ كما ينقـىـ الشـوبـ الأـبـيـضـ منـ الدـنـسـ، وأـبـدـلـهـ دـارـاـ خـيـرـاـ منـ دـارـهـ، وأـهـلـاـ خـيـرـاـ منـ زـوـجـهـ؛ اللـهـمـ إـنـ كـانـ مـحـسـنـ فـزـدـ فـيـ إـحـسـانـهـ، وـإـنـ كـانـ مـسـيـئـاـ فـتـجـاـزـ عـنـهـ، اللـهـمـ إـنـهـ قـدـ نـزـلـ بـكـ وـأـنـتـ خـيـرـ مـتـزـولـ بـهـ، فـقـيـرـ إـلـىـ رـحـمـتـكـ، وـأـنـتـ غـنـيـ عـنـ عـذـابـهـ؛ اللـهـمـ ثـبـتـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـطـقـةـ، وـلـاـ تـبـتـلـهـ فـيـ قـبـرـهـ بـمـاـ لـاـ طـاقـةـ لـهـ بـهـ، اللـهـمـ لـاـ تـحـرـمـنـاـ أـجـرـهـ، وـلـاـ تـقـتـلـنـاـ بـعـدـهـ». يـنظرـ: «العشـماـويـةـ معـ شـرـحـ الشـرنـوـيـ» (٥٩)، وـ«الـرـسـالـةـ» (١٥٤).

(٥) لا قبلـهـ، وـالـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ وـاسـعـ. [يـنظرـ: الشـرـحـ الصـغـيرـ (١/٦٩٦)].



## ١- فصل: يغسل الرجل محرمه<sup>(١)</sup>



:<sup>(٢)</sup> يغسل

١- الرَّجُلُ مَحْرَمَهُ عِنْدَ فَقْدِ النِّسَاءِ.

٢- وَالمرأةُ مَحْرَمَهَا عِنْدَ فَقْدِ الرِّجَالِ.

- لكن مع السترة فيهما.

(٢) كما تغسل الأجنبية ابن سبع دون، وييمم الكبير لمرفيه.

(٣) ويغسل الرجال الأجانب الرضيعة<sup>(٣)</sup>، وييممون الكبيرة لکوعيها.

(٤) ولا يعيي الدور دفن السقط فيها<sup>(٤)</sup>، بخلاف غيره<sup>(٥)</sup>.



(١) الأصل أن الرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة، وأن الزوج يغسل زوجه وكذلك العكس.

(٢) هذا عند فقد الجنس نفسه.

(٣) بالاتفاق، أما الصغيرة التي لا تشهى فالاحوط عدم غسل الرجال لها، وأولى الصغيرة التي تشهى.

(٤) بكثرة ابتداء دفن السقط في الدور لكن لو اشتري داراً وفيها سقط مدفون فلا يعييها.

(٥) فيحرم ويمتنع.

(٦) أي: لا يعيي دفن السقط في الدور مع الكراهة؛ أما غير السقط فيمنع.

# حقوق الطبع محفوظة

سلسلة تفريغات شبكة بينونة

فتح العالى مالك  
بالتتعليق على  
تلر السالك

كتاب الصلاة

الشيخ  
د. إبراهيم مبارك نازل الرزبي

«قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية»



شبكة بينونة للعلوم الشرعية